بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد:**

**فالحمد لله القائل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ المجادلة:١١، فالعلم رفع الله قدر أهله من العلماء وطلبته، والشريعة الاسلامية تمتاز بأنها قد تعددت فيها أقسام العلم الشرعي والتفقه فيه، من عقائد وعبادات ومعاملات وتزكية واخلاق، فشملت جميع مجالات الحياة فلم تدع سبيلاً ولا مرفقاً الا وبينت فيه حكم الله عز وجل، وتصدى لهذا البيان أهله من العلماء الذين هم ورثة الانبياء، فبحثوا عن الحكم الشرعي ومراد الله في جميع ما يصدر عن الانسان من قول أو عمل بل وحتى النية، وكذلك كل ما سخره الله في هذه الدنيا من نعم ومخلوقات من أجل الانسان الذي هو خليفة الله في هذه الدنيا، مستدلين بما قاله الله سبحانه في قرانه وما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه، مواكبين لمسيرة الانسان واحتياجاته في كل زمان ومكان، ومن الامور التي تناولها هؤلاء الافذاذ مسألة التصوير والصور وبيان حكم الله ومراده فيهما، بعد أن بحثوا المسألة وما صدر عنها من أحاديث وآثار في كتب السنن، فبينوا الحكم الشرعي وفق ما وصل اليهم من الادلة وما فهموه منها. فاجتمعت واتفقت آراؤهم في جزئية معينة خاصة بالتصوير والصور من حرمة أو جواز أو كراهة، وتباينت في جزئية معينة من حيث الحكم، فنتج عن هذا التعاطي والأخذ بهذه السنن والاثار النبوية من قبل المدارس الفقهية وأصحابها من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة تراثا فقهيا بينوه في كتب الفقه المعتمدة لدى مذاهبهم، بالإضافة الى الفهم الذي قد ورد عن شراح السنن عندما شرحوا كتب وصحاح السنن، فخلفوا فهما واراءً كثيرة تزخر فيها كتبهم التي قد كتبوها، ومن هذه الكتب والرسائل التي قد تناولت مسألة التصوير، وجمعت اراء السلف واراء المذاهب الاربعة، مع بيان ما ذهب اليه شراح السنن في شروحهم وبشكل دقيق مخطوط ((رسالة إفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في**

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

التصوير)) لمحمد هاشم بن أحمد الفوتي الشهير بالفا هاشم (رحمه الله) والذي تناول مسألة التصوير تناولا ينم عن سعة دراية وفهم دقيق واطلاع واسع على كل ما قاله سلف هذه الامة من أهل العلم من علمائها وفقهاؤها، فجمع ما تناثر في كتبهم حول التصوير وتفصيلاتهم لجزئياته التي تخصه، مع بيان ما استدلوا به من أدلة استقوها من السنة النبوية الشريفة، وما ساقوه من أقوال للسلف، وطبيعة تعاملهم معها في إصدار الحكم الشرعي الخاص بها، وفصل وبين ما ذهبوا اليه من اتفاق في الرأي الخاص ببعض الجزئيات واختلافهم في الجزئيات الاخرى من حيث الحكم الشرعي، وتكلم أيضا في رسالته عن حكم الصورة الناتجة عن الآلة، فشجعني هذا البحث الدقيق الذي قد وجدته للرسالة في نسختها المخطوطة على دراستها وتحقيقها وإخراجها من غياهب الاهمال وظلمات الخزانات الى فضاء الطباعة والنشر والقراءة كي يستفاد منها، لا سيما أنها تناولت مسائل هي لا زالت مداراً للاختلاف من حيث الأحكام بين الناس، فنتج هذا البحث؛ فإن وفقت في خدمته وطريقة تحقيقه ودراسته فهذا فضل ومنة من الله، وان كنت قد أخطأت فهذا من نفسي والشيطان. فسبحان ربك ربِّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين وآخر دعوانا، أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

## الفصل الأول

## القسم الدراسي

### المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

#### المطلب الأول: أسمه ولقبه وشهرته

هو محمد هاشم بن أحمد الفوتي المالكي المدني المشهور بـ (الفاهاشم[١])[٢].

#### المطلب الثاني

#### ولادته ونشأته

ولد سنة (١٢٨٣هـ) ببلدة (حلوار) من بلاد فلاته في الصحراء الكبرى بإفريقيا، كان رحمه الله طويل القامة، عريض الجبهة، واسع العينين، عظيم الأنف، خفيف اللحية، يرتدي عمامة بيضاء مهندمة، وعباءة سوداء وهو زي العلماء في ذلك العصر. نشأ شغوفاً بالعلم، منذ صغره كان الطفل الأديب الذي يحب مجالسة العلماء ومناقشتهم فاهتم به والده وأنشأه نشأة صالحة، فهو من بيت علم وفضل ودين وله مكانة عالية بإفريقيا، فبدأ شيخنا الفاضل ينهل من بحار العلوم العذبة على يد أعمامه وأخواله وعلماء بلاده والبلاد المجاورة وكان أبواه يساعدانه على ذلك ويمدانه بالمال ليروه عالماً. فحفظ القرآن المجيد على رواية ورش وبلغ من العلم مبلغاً عظيماً ومكاناً كريماً وأصبح عالماً منذ صغره مرجعاً لأهله ومواطنيه في التدريس والفتوى.

فتصدر للتدريس وهو يافع السن فكان العالم الجليل الذي يعطي العلم بكل الأساليب في بلاده وبين أقرانه. وكان عالماً في الفقه وأصوله والحديث والبلاغة والتفسير وغيرها من العلوم، وكانت له ذاكرة عجيبة، ويروى أنه إذا استفتي في أمر قال لأحد طلابه: افتح الكتاب في صفحة كذا، وانظر سطر كذا وكذا تجد الإجابة، فإذا هي كما قال[٣].

هجرته إلى الحجاز:

ولما غزا الفرنسيون بلاده سنة (١٣٢٠هـ) وتصدى لهم في بداية الأمر ولكنه اضطر مكرهاً لمغادرة بلاده التي نشأ وترعرع فيها وتوجه إلى الحجاز حاجاً قاصداً بيت الله الحرام وكانت الرحلات في تلك الحقبة من الزمن صعبة إما مشياً على الأقدام أو ركوباً على الدواب فوصل إلى مكة المكرمة عام (١٣٢٢هـ) وأدى فريضة الحج وبها

تعرف على جماعة من العلماء أكرموه وأحسنوا نزله وعرفوا مكانته من العلم وقدر الله له زيارة سيد الكونين صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى مكة المكرمة وتصدر للتدريس في المسجد الحرام حتى نهاية عام (١٣٢٦هـ) حيث عاد الشيخ إلى المدينة وجاور بها وبدأ يعرف بين أهلها ويشتهر بين طلابها[٤] .

المطلب الثالث

مكانته العلمية والمناصب التي تولاها ومؤلفاته ووفاته .

لم تمضِ فترة طويلة حتى أصبح الشيخ ألفا هاشم أحد علماء المسجد النبوي الشريف، فتصدر التدريس عام ١٣٢٥هـ وكانت حلقته تعقد بعد صلاة المغرب من كل يوم خلف المكبرية من الجهة اليسرى قرب الروضة الشريفة بجانب حلقة الشيخ محمد الطيب الأنصاري والشيخ عبد الفتاح أبو خضير وكان الشيخ الفاهاشم عالماً متضلعاً متمكناً ماهراً بارعاً بحق في جميع العلوم والمعارف خاصة في الفقه وأصوله والحديث والبلاغة والنحو والتفسير وغيرها من العلوم فهو على جانب كبير من سعة الاطلاع موسوعياً وقد وهبه الله تعالى الذكاء والنباهة والحذاقة والفطانة. وكانت حلقته تمتلئ بكثير من الطلاب المدنيين والمهاجرين وله حلقة أخرى تعقد في بيته بعد صلاة العصر أو العشاء فيؤمها طالبو العلم ليأخذوا منها، فكان بيته مفتوحاً لكل طالب علم في أمور دينه الحنيف[٥] .

الشيخ الفاهاشم والفتوى:

لقد برع واشتهر في المدينة المنورة فكان من علمائها الأفاضل متضلعاً في المذاهب الأربعة وخاصة في المذهب المالكي ويتميز الفاهاشم بسعة الاطلاع وغزارة الحفظ فإذا أتته الفتوى فإنه يقول لأحد طلابه: افتح الكتاب كذا صفحة كذا في السطر رقم كذا واقرأ فإذا هي إجابة السائل. وكانت تأتيه الفتاوى والأسئلة من شتى البلاد الإسلامية فيجيب عنها إما في وقتها وإما خلال موسم الحج من كل عام وكانت داره بحارة الأغوات تمتلئ في موسم الحج بالعلماء من العالم الإسلامي، ويأتيه دائما علماء إفريقيا ليلتقوا به ويحصلوا منه بفائدة [٦].

تلاميذ الفا هاشم:

إن من الصعب علينا أن نحصي تلاميذ هذا العالم الفاضل فهم يعدون بالألوف فمنهم من إفريقيا ومنهم من المدينة المنورة ومنهم من الأقطار الإسلامية الأخرى، فنذكر منهم على سبيل المثال وهذا ما استطعت أن أتحصل عليه من الأسماء[٧] :

١. الشيخ سعيد بن صديق الفوتي المدرس بالمسجد النبوي الشريف المتوفى سنة (١٣٥٣هـ).

٢. الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يوسف الإفريقي المدرس بالمسجد النبوي الشريف المتوفى سنة (١٣٧٧هـ).

٣. الأستاذ الأديب المرحوم محمد حسين زيدان.

٤. الشيخ عمر عادل التركي مؤسس مدرسة النجاح بالمدينة المنورة وهو على قيد الحياة .

٥. الشيخ حسن المشاط المدرس بالمسجد الحرام المتوفى سنة (١٣٩٩هـ).

٦. الشيخ حسين باسلامه المكي المتوفى سنة (١٣٥٩هـ).

٧. الشيخ محمد السالك بن الخرش المتوفى سنة (١٤٠٨هـ) .

٨. الشيخ سيدي أحمد بن أدة .

مؤلفات ومكتبة الفاهاشم:

لقد صنف ألفاهاشم كتباً ورائل كثيرة ونافعة متنوعة في كثير من العلوم مثل الفقه والحديث والعقيدة وعلوم القرآن الكريم والتفسير والسيرة النبوية فمن تأليفه:

١. مختصره المسمى ترويح المشغول والكسول باختصار مناسك الرسول.

٢. شرح للأجرومية بالأمثلة القرآنية والحديثية .

٣. كتاب في أحكام الهجرة وأحكام موالاة الكفرة.

٤. منظومة في أسماء سور القرءان.

٥. منظومة في شهداء أحد.

٦. كتاب في إثبات إسلام أجداد النبي (صلى الله عليه وسلم) .

٧. كتاب إبداء الخلاف في جواز بيع متعطل النفع من عقار الأوقاف.

٨. رسالة نور المشكاة في تبين ما قيل في نقل الزكاة.

٩. رسالة إمتاع الاحذاق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس.

١٠. رسالة في الجواب عن ثلاثة أسئلة في حكم جمع الظهر والعصر لغير سفر ولا عذر.

١١. رسالة في تفسير قوله تعالى {فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى} .

١٢. رسالة جمع أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تحريك السبابة في الصلاة والأحاديث في ذلك.

١٣. رسالة تفهيم الأبرار ما جاء في تسعير الأسعار ومنع الاحتكار.

١٤. منظومة المنة في الحث على إتباع السنة.

١٥. كتاب أحاديث رواها الشيخ عبد القادر الجيلاني .

١٦. رسالة إفادة أهل التنوير بما قيل من التفصيل في التصوير.

١٧. رسالة في حكم الغناء ودق العود.

١٨. رسالة في جواب من أنكر وجود الجنة والنار وحشر الأجساد يوم المعاد.

وغيرها من المؤلفات، وكانت هذه المؤلفات موجودة عند أحد تلاميذه فعندما توفي الفاهاشم جاء أحد الرجال الأفاضل من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة وهو الشيخ علي كتبي وبحث عن تلك المؤلفات حتى وجدها عند ذلك التلميذ فتسلمها منه ليطبعها على حسابه الخاص بمصر ولكن المنية وافت الشيخ علي في القاهرة قبل تهيئها للطبع وبوفاة هذا الرجل فقدت تلك المؤلفات وجهل مصيرها إلى يومنا هذا فيا حسرة على هذه المؤلفات النافعة التي كانت ستملئ بها المكتبات الإسلامية وينتفع بها[٨].

وله مؤلف مشترك مع السيد شطا المكي اسمه: رسالة في حكمة أوراق النقود وقد طبع في المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. وقد جمع الفاهاشم مكتبة قيمة تحوي على نفائس الكتب والمخطوطات النادرة وبعد وفاته نقلت هذه المكتبة إلى إحدى الأربطة ثم بيعت الكتب والمخطوطات وبذلك فقدت المكتبة، وسبب ذلك أن الشيخ لم يرزق بولد يحمل اسمه ويحافظ على ما أثراه وإنما رزق ببنات لم يستطيعوا المحافظة على آثار والدهم لصغر سنهم حين وفاته[٩].

تسنمه منصب عضوية مجلس الشورى:

عين الشيخ الفاهاشم عضو مجلس الشورى وكان نظام المجلس يقضي أن تمثل كل مدينة أو أكثر في المجلس وكان يتم اختيار العضو بالانتخاب وأول من مثل المدينة المنورة هو الشيخ سعود دشيشة الرجل المحنك وعين الشيخ الفاهاشم من ضمن العلماء التي ترجع إليهم الدولة في أمورها الشرعية وكان الملك عبد العزيز[١٠] يأخذ بفتواه دائماً ويقدمها على الفتاوى الأخرى فالرجل شيخ مشايخ العصر[١١] .

قصة وفاة الشيخ الفاهاشم (رحمه الله):

وفي آخر حياته دب فيه المرض فأصبح لا يستطيع الخروج من البيت وحينما يأتي إليه الأطباء يقول:

وماذا يبتغي الحكمـاء منـي وقـد أدنى من السبعـين سني

وفي يوم وفاته جاء رجلان من ينبع إلى دار الشيخ الفاهاشم يسألانه عن فتاوى فسمعها منهم وقال لخادمه: افتح الكتاب كذا صفحة كذا وافت لهم فحدث وأفتاهم وخرج الرجلان من عنده مسرورين وبعد خروجهما بدقائق خرج الخادم يقول: إن الشيخ فارق الحياة وكان ذلك عام (١٣٤٩هـ) وكانت لوفاته رنة حزن في المدينة المنورة وخرجت المدينة على بكرة أبيها لتشييعه[١٢] .

المبحث الثاني:التعريف بالرسالة

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبة الرسالة الى مؤلفها

أولا: اسم الرسالة:

هو (( إفادةُ أهلُ التنويرِ بما قيلَ من التفصيلِ في التصويرِ )).

ثانيا: نسبة الرسالة الى مؤلفها:

بعد التقصي والتحري الدقيق فهي ترجع الى مؤلفات الشيخ ألفا هاشم ويمكن الاستدلال على نسبة الرسالة اليه عن طريقين :

الأول: ما كتب على غلاف المخطوط بنسختيه المتوفرتين لديَّ، من اسم الكتاب ومؤلفه الشيخ (( محمد بن أحمد الشهير بالفا هاشم الفوتي الفلاتي)).

الثاني: الكتب التي ترجمت عن المؤلف، وبيانها لمؤلفاته. ومنها كتاب طيبة وذكريات الأحبة.

المطلب الثاني: منهج المؤلف ومميزات الرسالة والمؤاخذات

أولا: منهج المؤلف:

القارئ لهذا المخطوط والذي يتكلم فيه المؤلف (رحمه الله) عن مسألة التصوير، وماهية الصورة، وأنواعها، والحكم الشرعي الخاص بالتصوير واتخاذ الصور، والتي قد تكلم عنها أهل العلم لخطورتها وكثرة الاحاديث الواردة في بيان عاقبة المصورين والذين يتخذون الصور في بيوتهم أو في حاجاتهم في الدنيا والاخرة؛ حيث اعتمد منهج المقارنة بين الآراء الفقهية عند بيان الحكم الشرعي للتصوير وحقيقة الصورة وطبيعة اتخاذها ووجودها في البيوت والاماكن، فرجع الى كلام الفقهاء (رحمهم الله) في المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، ووقف عند كلام أصحابها ونقل آراؤهم الفقهية في التصوير مستندا الى كتبهم الفقهية المعتمدة في مذاهبهم، وبين تقسيماتهم للصورة عند بيان الحكم الشرعي لها، وقد تباينت الآراء ما بين الحرمة والكراهة وما بين الاباحة والجواز وذلك حسب طبيعة الصورة المتخذة، وحكمهم هذا قد استند على أحاديث وروايات لعلماء السلف قد نقلها المؤلف (رحمه

الله) من صحاح كتب السنة النبوية وأُمَّهات شروحها، وقد تكلم المؤلف أيضا عن الصورة المتخذة بالآلة مع بيان حقيقتها وحكمها الشرعي .

ثانيا: مميزات الرسالة:

المطلع والقارئ لهذا المخطوط يراه يمتاز بعدة مميزات ومنها:

١. يجد القارئ أن المؤلف، قد اعتمد التحري الدقيق عن أبسط الجزئيات الخاصة بالتصوير والصورة المتخذة، والبحث عن مظانها في الكتب الفقهية المعتمدة، وصحاح السنة وشروحها، والبحث عن آراء السلف ونقلها من مصادرها.

٢. أعتمد مبدأ الدقة في النقل عن هذه الكتب، واعتماد المراجع المعتمدة في كل مذهب نقل عنه .

٣. اتخذ المؤلف في بيان الآراء الفقهية منهج المقارنة فيما بينها، ودليل كل مذهب، وفق تسلسل بياني لكل مذهب.

٤. بيان تقسيم الحكم الشرعي الخاص في جزئيات التصوير.

٥. اعتماد الدقة في نسبة الاحاديث الواردة في المخطوط الى أصحابها في كتب الصحاح، والاقتباس من شروح السنن ومصادر الكتب الفقهية وبيان هذه المصادر .

المطلب الثالث

وصف المخطوط

عثرت عن نسختين للمخطوط، وكلاهما من مكتبة مكة المكرمة للمخطوطات وهما:

١. النسخة الأولى: وهي النسخة التي جعلتها النسخة الأصل ورمزت لها بالرمز(م) ، وتمتاز في كونها كتبت من قبل أحد تلاميذ الشيخ محمد بن أحمد ألفا هاشم، وذلك بقوله في عنوان المخطوط (شيخنا)، دون أن يشير الناسخ الى أسمه، وهي نسخة جيدة الخط والوضوح، كتبت بمدادين أسود وأحمر ، وتقع في ١٥ ورقة، قياس الورقة ٢٧سم×٢١سم، وعدد الاسطر في كل لوحة ٢٥ سطرا، وقد كتب على المخطوط اسم الكتاب والمؤلف، وأنها فتاوى بتسلسل ٩٧، وفقه مالكي بتسلسل٤٧، ولم أجد فيه تأريخ الانتهاء من نسخها .

٢. النسخة الثانية: وهي النسخة التي قد رمزت لها بالرمز (ز)، وتمتاز بكونها نسخة جيدة وواضحة كتبت بخط الرقعة، وبمدادين أسود وأحمر، وتقع في ١٧ ورقة، قياس الورقة ٢٢سم×١٥سم، وعدد الاسطر في كل ورقة ١٩ سطرا ، واشار الناسخ الى أنه قد فرغ من نسخها في يوم ١٣٥٤/٢/١١هـ، وقد تكون كتبها أحد تلاميذ الشيخ محمد بن أحمد ألفا هاشم، وذلك بقوله في عنوان المخطوط (شيخنا)، دون أن يشير الناسخ الى أسمه. وقد كتب على المخطوط اسم الكتاب والمؤلف، وأنها فتاوى بتسلسل ٩٧، فقه مالكي وبتسلسل ٤٦.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

اعتمدت في تحقيقي لمخطوط هذه الرسالة طريقة جعله على مرحلتين وهما:

المرحلة الأولى: المقابلة:

إعتمدت في المقابلة على النسخة(م)، لتكون أصلا للكتاب عند التحقيق والدراسة ، وعدد الورقات التي تناولتها بالدراسة والتحقيق (٨) ورقات، بدأت بالتحقيق من أول المخطوط الى قول المؤلف (رحمه الله) [ذِكرُ كلامَ السلفِ المُجتهدينَ من الصحابةِ والتابعينَ رضي الله عنهم أجمعين] في [٨/ و] ومقابلتها مع النسخة الأخرى المخطوطة للكتاب ؛ ويرجع سبب اختياري للنسخة الأصل والتي رمزت لها بالرمز (م) هو وضوح النسخة وكمالها وخلوها من التشويه والطمس في العبارات والتلف في الأوراق، وقد جعلت الترميز في تحقيق العبارة بالرموز التالية :

١. الرمز (( )): وجعلته رمزا لما سقط من النسخة التي قابلت عليها وهي (ع) وأثبته وجعلته بينهما من النسخة الأصل (م).
٢. الرمز﴿ ﴾ خصصته وجعلته للآيات القرآنية الواردة في الكتاب .
٣. الرمز" ": خصصته وجعلته للأحاديث النبوية الشريفة .

المرحلة الثانية: خدمة النص:

١. قمت بإخراج النص من طور المخطوط إلى المنشور وذلك باعتماد القواعد الإملائية والنحوية، مع ضبط النص وتشكيله، ووضع علامات الترقيم والفواصل والنقط والاقواس .

٢. قمت بنسبة الآيات القرآنية إلى سورها وبيان رقم الآية.

٣. قمت بتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنن مع بيان ما ورد فيها من حكم في صحتها.

٤. بينت معاني الكلمات الغريبة من معاجم اللغة العربية الشهيرة .

٥. ترجمت لجميع الأعلام والشخصيات والألقاب الخاصة بالأشخاص والوارد ذكرهم في الكتاب وذلك باعتماد كتب التراجم والأعلام المعتمدة في هذا المجال.

٦. حاولت جاهدا في توثيق العبارة وأحالتها إلى الكتب التي نصَّ عليها المؤلف (رحمه الله) والتي قد عثرت عليها.

٧. رتبت المصادر في الهامش وفق الأقدم في تاريخ وفاة المؤلفين .

٨. وضعت رقم اللوحة لكل ورقة من مخطوط الكتاب بين قوسين معقوفين [١/ و] وفي بداية كل لوحة من الورقة المخطوطة وكما أشار بذلك أ.د. محي هلال السرحان (حفظه الله)، ورمزت لوجه الورقة (و) وظهر الورقة [١/ ظ] .

## الفصل الثاني
## القسم التحقيقي للمخطوط

[١/ م]

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على من نشرَ الإسلامَ وأقامَ الدين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيدَ العرُبِ والعجمِ على الإطلاقِ.

أما بعد:

فهذا كتابُ إفادةُ أهلِ التنويرِ بما قيلَ من التفصيلِ في التصويرِ؛ فأقولُ وباللهِ تعالى التوفيق: أما قولُكُم نسألُ حضرتَكم عن التصاويرِ في الأوراقِ وليس لها ظلٌ، وهي صورةٌ آدميةٌ من ذكورٍ وإناثٍ بحسبِ الاتفاق، فتوضعُ الورقةُ التي فيها الصورةُ الآدميةُ في لوحٍ من الخشبِ ويُجعلُ في البيتِ، والحالُ أنَّها لا ظِلَ لها؛ هل هي حرامٌ أم لا؛ لأنَّ بعضَ من يُنسبُ الى العِلمِ من السادةِ الحنفيةِ يقولُ فيها خلافٌ في الجوازِ وعدمه؛ وأنا أقولُ بحرمتِها؟ فالجوابُ ومن اللهِ الصوابُ، وبفضلهِ يُرتجى الثوابُ: هو أنَّ تصويرَ الصورةِ إن كانت حيوانيةً كاملةً لها ظِلٌ لغيرِ لَعبِ البناتِ الصغارِ مُحرمٌ بإجماعِ الأئمةِ الكبارِ؛ ولا يؤخذُ بها ثمنٌ ولا أُجرةٌ كما صرحَ به أهلُ الاعتبارِ ولا تدخلُ ملائكةُ الرحمةِ ولا نبيُ الأمةِ في مَحِلُها، وفاعلُها ملعونٌ معذبٌ في جهنمَ مكلفٌ بنفخِ الروحِ فيها وليس بنافخٍ فياويل أهلها عافانا الله بفضلهِ من مَبادئِ العقوبةِ ومآلِها؛ وإن كانت الصورةُ الحيوانيةُ لها ظِلٌ لكنها ناقصة نقصاً يمنعُ الحياةَ بقطعِ الرأس أو النِصفِ أو الصدرِ أو خرقِ البطنِ أو أيِّ عضوٍ لا حياةَ بعدهُ أو تغييب ذلك بصُبغٍ مُغيرٍ أو تفريقِ الأجزاءِ كانت مباحةً في المذاهبِ الأربعةِ؛ وإن كانت الصورةُ حيوانيةً كاملةً لكن لا ظِلَ لها فها هنا تفصيلٌ وهو: إنّها إن كانت في مَحلٍ مُمتَهنٍ كبساطٍ أو حصيرٍ ووسادةٍ ومَخدةٍ وفِراشٍ ونحوها كانت مباحةً أيضاً في المذاهبِ الأربعةِ؛ إلاَّ أنَّ المالكيةَ قالوا: فعلُ هذهِ خلافُ الأولى وليس مُكروهاً؛ وإن كانت هذهِ الصورةُ الحيوانيةُ الكاملةُ لا ظِلَ لها في مَحلٍ غير مُمتَهَنٍ كحائطٍ وقُبةٍ ومنارةٍ [١/ ظ] وَسترٍ مُعلقٍ وورقٍ وسقفٍ مُنعت عند الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ؛ وكُرهت بلا تحريمٍ عندَ المالكيةِ؛ وأُبيحَت عندَ بعض السلفِ والقاسمِ أبنِ محمدٍ[١٣] أحدِ فقهاءِ المدينةِ، وعُمران أبن حصين[١٤] الصحابي،

وأجازَ القاسِمُ أبنُ مُحمدٍ المذكور وأبنُ القاسِمِ[١٥] وأصبَغ[١٦] من المالكيةِ والليث[١٧] تصويرها في الثياب؛ وكان في بيتِ القاسِمِ بن مُحمدٍ حَجَلة[١٨] فيها تصاويرُ القُنْدُسِ والعنقاءِ، ذكره أبنُ أبي شيبة[١٩] وأبنُ حجرٍ[٢٠]؛ القندسُ كلبُ الماءِ[٢١]. وكانَ نقشُ خاتَمِ عُمرانَ أبنِ حصين رجُلاً مُتقلِداً بسيفٍ ذكرهُ الطحاوي[٢٢] في معاني الآثار[٢٣]، وأما الجمهور فلم يقولوا بالصورةِ الحيوانيةِ الكاملةِ التي لا ظلَ لها إن كانت في محلٍ غيرِ مُمتهنٍ، وكرَّههُ الزهُري[٢٤] مُطلقاً، وإن كانت في مُمتَهنٍ؛ وإن كانت الصورةُ حيوانيةً كاملةً لها ظِلٌ لكنها لِلَعِبِ البناتِ الصغارِ وتدريبهنَّ على تربيةِ الأولادِ كانت مباحةً في المذاهبِ الاربعةِ؛ واشترطَ بعضُ المالكيةِ والحنبليةِ قطعَ رُؤوسِها، وشذَّ من ادعى نسخَ حَديثِها؛ وإن كانت الصورةُ لغيرِ ذي روحٍ كانت مُباحةً في المذاهبِ الأربعةِ، وانفرد مُجاهِدٌ[٢٥] بكراهةِ تصوير ما يُثمرُ من الاشجارِ النافعةِ فلم يقلهُ غيرُهُ[٢٦]. وفقنا الله الى ما به يُنالُ رِضوانَهُ وخيرَهُ.

إنَّ ما أجمعوا على تحريمِهِ من تصويرِ الأكوانِ ما اجتمعَ فيه خمسةُ قيودٍ عند أولي العرفانِ: أولُها: كونُ الصورة للإنسانِ أو الحيوانِ. ثانيها: كونها كاملةً لم يعمل فيها ما يمنعُ الحياةَ من النُقصانِ. ثالثها: كونُها في محلٍ يُعظمُ لا في محلٍ يُسامُ بالوطءِ والامتهانِ. رابعها: وجودُ ظلٍ لها في العيانِ. خامسها: أن لا تكونَ لصغارِ البناتِ من النِسوانِ. فمهما انتفى قيدٌ من هذهِ الخمسة كانت مما فيهِ اختلافُ العلماءِ الأعيانِ فتركهُ حينئذٍ أورعُ وأحوطُ للأديانِ[٢٧]، ولا ينكرُ على فاعلِها إنكارُ زجرٍ كفاعلِ ما أُجمعَ على تحريمهِ من أمورِ العصيانِ؛ لأنَّ اختلافَ عُلماءِ الأمةِ رحمةٌ من الرحمانِ بل بالنصحِ والارشادِ الى الخروجِ من خلافِ العُلماءِ كما عليه أهلُ الكمالِ وسدُ ذرائعِ الفَسادِ في الزمانِ وعندَ تكاملُ [٢/ و] القيود يجبُ تركُها على الانسان، ويُنكرُ عليه بالزجرِ لخرقِهِ إجماعَ أهلِ العلمِ، وهو يؤدي الى النيرانِ لا زلنا في عافيةِ المنانِ، وهذا الإجماعُ على التحريمِ عند اجتماعِ المذكورةِ حكاهُ ابنُ العربي[٢٨]، وابنُ رُشدٍ[٢٩]، وعياضٌ[٣٠] والشيخُ خليل[٣١] في توضيحهِ[٣٢]، وابنُ جزي[٣٣]،

والزرقاني[٣٤]، والعدوي[٣٥]، والدردير[٣٦]، والنووي[٣٧] .

(ذكرُ كلامُ السادةِ المالكيةِ منَّ اللهُ عليهم بالأعمالِ الزكيةِ في شرحِ الزرقاني[٣٨] على موطأ الامامِ مالك[٣٩] (رحمه الله تعالى)) قالَ ابنُ العربي: حاصلُ ما في اتخاذِ الصور أنها إن كانت ذاتَ أجسام حَرُمَ إجماعاً، وإن كانت رَقماً فأربعةُ أقوالٍ؛ الجوازُ: مُطلقاً، والمنعُ لظاهرِ الحديثِ "إلا رَقماً في ثوب"، والمنعُ مُطلقاً حتى الرَقم؛ والتفصيلُ: فإن كانت الصورةُ ثابتةَ الهيئةِ قائمةُ الشكلِ حَرُمَ، وإن قُطعت الرأسُ وتفرقت الأجزاءُ جازَ وهذا هو الأصح؛ والرابع إن كان مما يُمتهن جازَ وإلا فلا وهذا الإجماعُ مَحلهُ في غيرِ لُعَبِ البناتِ[٤٠]، ونقلهُ ابنُ حجر في الفتحِ[٤١]،

والقسطلاني[٤٢] في الإرشادِ[٤٣]، وفي منحِ الجليلِ على مُختصرِ الشيخِ خليلٍ؛ قالَ ابنُ رُشد فيهِ أي في التصويرِ: تَحصلَ لأهلِ العلمِ بعدَ تحريم ما لهُ ظِلٌ قائِمٌ أربعةُ أقوالٍ: الأولُ: إباحةُ ما عدا ذلك أي ما عدا مالهُ ظِلٌ، ولو كانَ التصويرُ في جُدرانٍ أو ثوبٍ مَنصوبةٍ؛ الثاني: تحريمُ جميعُ ذلكَ؛ الثالث: تحريمُ ما بالجدارِ وإباحةُ ما بالثوبِ المبسوطِ والمنصوبِ[٤٤]. وفي شرحِ الشيخ أحمد زروق[٤٥] على رسالةِ ابن ((أبي))[٤٦] زيدٍ[٤٧]: أنَّ التماثيلَ على ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ يُحرَمُ بالاتفاقِ: وهو ما لهُ ظِلٌ ويشبهُ الحيوانَ، وقسمٌ مباحٌ باتفاقٍ: وهو ما لا يشبهُ الحيوانَ، وقسمٌ مُختلفٌ فيهِ: وهو ما ليسَ لهُ ظِلٌ ويشبهُ الحيوانَ، كما يكونُ في البيوتِ والستورِ والرَقومِ في الثياب ونحوِها[٤٨]. وقد حكى ابنُ رشدٍ فيها أقوالاً: أولُها التحريمُ مطلقاً، والثاني إباحتُها مطلقاً، وثالثها إباحةُ غير ما في الجدرانِ والحيطانِ، ورابِعُها مثلُهُ بزيادةِ ما في الستور[٤٩].

وفي قوانينِ الأحكامِ لأبن جزي، وسعدِ الشموسِ للشيخِ عبد القادر[٥٠]: أنّهُ لا يجوزُ عملُ التماثيلِ على صورةِ الانسانِ، أو شيءٍ من الحيوانِ، ولا استعمالُها في شيءٍ أصلاً، والمُحرمُ من ذلك بإجماعٍ ما لهُ ظِلٌ [٢/ ظ] قائِمٌ وصفةٌ كاملةٌ على صفةِ ما يَحيى من الحيوانِ، وما سوى ذلك من الرسومِ في الحيطانِ أو الرَقومِ[٥١] في الستورِ أو البُسط والوسائدِ، ففيه أربعةُ أقوالٍ: المنع، والجواز، والكراهة، واختصاص الجواز بما يُمتهن، كالبُسطِ، بخلافِ الستورِ المُعلقة، ويباحُ لَعِبُ الجواري بالصورِ الناقصةِ[٥٢]. ففي منحِ الجليلِ على مُختصرِ الخليلِ: أنَّ مما يَمنعُ الإجابةَ الى الوليمةِ وجودُ صُورٍ مُجسدةٍ لحيوانٍ عاقلٍ أو غيره كاملِ الأعضاءِ التي لا يعيشُ بدونِها، ولها ظِلٌ على جدارٍ

لا مبنيَّةٍ في وسطِ الجدارِ؛ لأنَّها لا ظِلَ لها كالنقشِ، وَيَحرُمُ تصويرُ ما استوفى الشروطَ المتقدمةَ؛ ثم قال: وغيرُ ذي الظلِّ يُكرهُ إن كان في غيرِ مُمتهنٍ كحائطٍ ووَرَقٍ، فإن كانَ في مُمتَهنٍ كحصيرٍ وبِساطٍ فخلافُ الاولى، وأما تصويرُ غيرِ الحيوانِ كشجرةٍ وسفينةٍ وجامعٍ ومنارةٍ فجائزٌ ولو كانَ لهُ ظِلٌ ويدومُ، واستثنى من المُحرَّمِ لُعبةٌ بهيئةِ بنتٍ صغيرةٍ تلعَبُ بها البناتُ الصغارُ فيجوزُ تصويرُها وبيعُها وشراؤُها لتدريبهنَّ على تربيةِ الأولادِ[٥٣]. وفي شرحِ الدردِيرِ على مُختصرِ الشيخ الجليل: أنّهُ يَحرُمُ تصويرُ حيوانٍ عاقلٍ أو غيرِهِ إذا كانَ كاملَ الأعضاءِ ويدومُ إجماعاً، وكذا إن لم يدُم على الراجح كتصويرِهِ، من نحوِ قشرِ بِطِّيخٍ، ويحرُمُ النظرُ إليهِ، بخلافِ ناقِصِ عضوٍ فيباحُ النظرُ إليهِ، وغيرِ ذي الظلِّ كالمنقوشِ في حائطٍ أو وَرَقٍ فيُكرَه إن كانَ غيرَ مُمتهنٍ، وإلاَّ فخلافُ الأولى كالمنقوشِ في الفُرُشِ، وأما تصويرُ غيرِ الحيوانِ كشجرٍ وسفينةٍ فجائزٌ[٥٤]. وفي حاشية الدسوقي: أنه يستثنى من المُحرَّمِ ما تلعب بهِ صغارُ البناتِ، وإن قولَهُ بخلافِ ناقصِ عضوٍ مثلُهُ ما إذا كانَ مخرُوقَ البطنِ[٥٥]. وقال الشيخ خليل المالكي[٥٦] في توضيحه: التمثالُ إن كانَ لغيرِ حيوانٍ كالشجرِ جازَ، وإن كانَ لحيوانٍ فما لهُ ظلٌ ويُقيمُ فهوَ حرامٌ بإجماعٍ، وكذا إذا لم يُقِم كالعجينِ خلافاً لأصبُغ لِما ثبتَ أنَّ المصورينَ يُعذبونَ يومَ القيامةِ، ويقالُ: أحيوا ما خلقتُم وما لا ظل لهُ إن كانَ غيرَ مُمتهنٍ فهو مكروهٌ، وإن كانَ مُمتهناً فتركُهُ أولى[٥٧]. وهذا ذكرهُ الحطابُ[٥٨] [٣م [٣/ و] والسنهوري[٥٩] والعدوي فقال في حاشيته على[٦٠] الرسالة: والحاصل أن التمثالَ إن كانَ لغيرِ حيوانٍ كالشجرِ جازَ، وإن كان لحيوانٍ فما لهُ ظِلٌ ويُقيمُ فهو حرامٌ إجماعاً، وكذا إن لم يقُم كالعجينِ خلافُ الأصبَغ، وما لا ظلَ لهُ وهذا كلُّهُ في الصورةِ الكاملةِ، وأما ناقصُ عضوٍ من الأعضاءِ الظاهرةِ فيباحُ النظرُ اليهِ، فإن ما يُحرَمُ فعلُهُ يُحرَمُ النظرُ اليهِ، وما يُكرهُ يُكرهُ، وما يباحُ يباحُ. وقال الشيخ علي الأجهوري[٦١] في نظمه:

| | |
|---|---|
| وتمثالُ ذا ظلٍ إذا دامَ حَرمـــوا | وما لم يَدُم أيضاً وأصبَغ خالفا |
| وما ليس ذا ظلٍ وصاحبَ مهنةٍ | فتركٌ لهُ أولى وقيت من الجفا |
| وإن يُعِر عنها فهو يُكرهُ ثُـمَّ ذا | بغيرِ تماثيلِ الجماداتِ فاعرفـا |

وأما بتمثالِ الجمادِ فجائزٌ  كناقصِ عضوٍ من سواه بلا خفا [٦٢].

وفي مدونةِ سحنون[٦٣] قلتُ أي لأبنِ القاسمِ: أكانَ مالكٌ يكرهُ أن يُصلي الرجلُ الى قبلةٍ فيها تماثيل ؟ قال: كَرِهَ الكنائِسَ لموضِعِ التماثيلِ فهذا عندهُ لا شكَّ أشدُّ من ذلك. قال ابنُ القاسِمِ: سألتُ مالِكاً عن التماثيلِ في الأسِرَّةِ والقِبابِ والمنائِرِ وما أشبهه؟ قال: هذا مكروهٌ؛ لأنَّ هذهِ خُلِقت خَلقاً، أي أنَّ فاعلَها يُعدُ مُصوراً. قال: وما كان من الثيابِ والبُسُطِ والوسائِدِ فإنَّ هذا مما يُمتهن. وقال أبو سلمة أبنُ عبد الرحمن[٦٤]: ما كانَ يُمتَهَن فلا بأسَ بهِ، وأرجو أن يكونَ خفيفاً، ومن تركَهُ غيرَ مُحرِّمٍ لهُ فهو أحبُ الي. قال: وسألتُ مالكاً عن شراءِ الخاتِمِ فيه التماثيل؟ قال: لا يُلبس ولا يُصلّى به. وقال مالكٌ: لا يُعجبني التماثيل للصبي ولم يرَ أصبَغ بأساً بلعَبِ الجوارِ بما كانَ من الفخارِ والعيدانِ كرقم الثوبِ[٦٥]. وقالَ ابنُ رُشدٍ: لا يَحلُ عملُ الصورةِ ولا بيعُها ولا التجارةُ بها ويجبُ منعُ ذلك، يعني المحرمة بالإجماع منها[٦٦]. وقال أبو محمد في رسالته: تُكرهُ التماثيلُ في الأسِرَّةِ والقبابِ والجُدرانِ والخَاتمِ، وليسَ الرَّقمُ في الثوبِ من ذلك، وتركهُ أحسن[٦٧]. وقالَ أبنُ الحاجِبِ[٦٨] في مُختصرهِ: تُكرهُ التماثيلُ في [٣/ ظ] نحو الأسِرَّةِ بخلافِ الثيابِ والبُسطِ التي تُمتَهن، وتركُهُ أحسن[٦٩]. وفي تحقيقِ المباني قالَ أبنُ الجلابِ[٧٠]: لا يجوزُ اتخاذُ التماثيلِ والصورِ من الخشبِ والحجارةِ والجُصِ في البيوتِ، ولا بأسَ في الثيابِ والبُسُطِ، وعن مالكٍ كراهةِ الرُقمِ في السترِ المُعلق؛ لأنّهُ مُعظمٌ بخلافِ المُبسوط [٧١]. وقال أبنُ رُشد: المُحرم من ذلك بإجماعٍ، ما لهُ ظلٌ قائمٌ على صفةِ ما يَحيى من الحيوانِ، وما سِوى ذلكَ من الرُقوم فمكروهٌ وليس بُمحرمٍ[٧٢].

(فتحرر عن السادةِ المالكيةِ): تحريمُ تصويرِ الصورةِ الحيوانيةِ الكاملةِ التي لها ظِلٌ كما هو قولُ غيرِهم، وإباحةُ الناقصةِ نقصاً مَنعَ الحياةِ من قطعِ رأسٍ، أو خرقِ بَطنٍ، أو تفريقِ أجزاءٍ ونحو ذلك مما لا حياة معهُ كما هو قولُ غيرِهم، وإباحتُها لصغارِ البناتِ، وإباحةُ ما لا روحَ لهُ كما هو قولُ غيرِهم، وأنَّ الكاملةَ الحيوانيةَ التي لا ظِلَ لها لا تُحرم عندَهُم بل تُكره إن كانت في غيرِ مُمتَهَنٍ وتباحُ ولا تُكره بل تكون خلافُ الأولى إن كانت في ممتهنٍ، وأنَّ أصبَغَ وأبنَ القاسِمِ على إباحةِ الرُقمِ في الثوبِ كقولِ الليثِ والمنسوب الى القاسمِ أبنِ محمدٍ أحدِ فقهاءِ المدينةِ إباحةَ ما لا ظلَ لهُ مُطلقاً.

(ذكرُ السادةِ الحنفيةِ) غمرنا اللهُ بالخيراتِ الجليةِ والخفيةِ، في الدُّرِ المُختار للشيخِ محمد علاء الدين الحنفي[٧٣]، وكرهَ لِبسَ ثُوبٍ فيهِ تماثيلٌ ذي روحٍ، وأن يكونَ فوقَ رأسهِ أو بينَ يديهِ أو بِحذائِهِ يمنةً أو يسرةً أو محلَّ سُجُودِهِ تمثالٌ ولو في وسائدٍ منصوبةٍ لا مفروشةٍ؛ وأختُلِفَ فيما إذا كانَ التمثالُ خلفهُ والأظهرُ الكراهةُ، ولا يُكرَهُ لو كانت تحتَ قدميهِ أو محلَّ جلُوسِهِ؛ لأنَّها مُهانةٌ أو في يدهِ عبارةُ الشُّمُنِّيِّ[٧٤] بَدَنِهِ؛ لأنها مستورةٌ بثيابِهِ أو على خاتَمِهِ نقشٌ غيرُ مُستبينٍ. قال في البحرِ[٧٥]: ومُفَادُهُ كراهةُ المُستبينِ لا المُستترِ بكيسٍ أو صُرَّةٍ أو ثوبٍ آخرَ، وأقرَّهُ المُصنِّفُ، أو كانت صغيرةً لا تَتَبيَّنُ تفاصيلُ أعضائِها للناظِرِ قائِماً وهي على الأرض، ذكرهُ الحلبيُّ[٧٦]. أو مقطوعةَ الرأسِ أو الوجهِ أو مَمحوَّةَ عُضوٍ لا تعيشُ بدونِهِ أو لغيرِ ذي رُوحٍ لا يُكرهُ؛ لأنّها لا تُعبَدُ[٤/ و] وَخبرُ جِبريلَ مخصوصٌ بغيرِ المُهانةِ كما بَسطهُ ابنُ الكمالِ، واختلفَ المُحَدِّثُونَ في امتناعِ ملائكةِ الرحمةِ بما على النَّقدينِ فنفاهُ عياض وأثبتَهُ النووي[٧٧]. وفي حاشيتِهِ ردُ المُحتارِ لمحمدٍ بن عابدين: أنَّ المُصنِفَ عدلَ عن قولِ غيرِهِ تصويرُ لما في المُغربِ الصورةُ عامٌ والتمثالُ خاصٌ بذي الروحِ ويأتي أنَّ غيرَ ذي الرُّوحِ لا يُكره [٧٨]؛ قال القُهُستانيُ[٧٩] [٨٠]: فيهِ إشعارٌ بأنَّهُ لا تُكرهُ صُورةُ الرأسِ، وفيهِ خِلافٌ كما في اتِّخاذِها، وتكرهُ التصاويرُ على الثوبِ صلَّى فيهِ أو لا وهذهِ الكراهةُ تحريميةٌ[٨١]. وظاهرُ كلامِ النووي في شرحِ صحيح مُسلمٍ[٨٢] الإجماعَ على تحريمِ تصويرِ الحيوانِ، صنعهُ لِما يُمتَهنُ أو لغيرِهِ في ثوبٍ أو بِساطٍ أو دِرهمٍ أو فلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرِها. فينبغي أنَ يكونَ حراماً لا مكروهاً إن ثبتَ الإجماعُ أو قطعيةُ الدليلِ بتواترهِ كما في البحر[٨٣]؛ وفي الخُلاصة[٨٤]: أمّا إذا كانَ في يدهِ وهو يصلّي لا يُكرهُ. فمرادُ الخُلاصةِ بالكراهةِ اللبس، وكلامُ النووي في فعلِ التصويرِ ولا يلزمُ من حُرمتِهِ حُرمَةُ الصلاةِ فيهِ بدليلِ أنَّ التصويرَ يحرُمُ، ولو كانت الصورةُ صغيرةً كالتي على الدِّرهمِ أو كانت في اليدِ أو مستترةً أو مُهانةً مع أنَّ الصلاةَ بذلكَ لا تحرُمُ، بل ولا تكرهُ؛ لأنَّ عِلَّةَ حُرمةِ التَّصويرِ المُضاهاةُ لخلقِ اللهِ، وهي موجودةٌ في كلِّ ما ذُكِرَ. وعلَّةُ كراهةِ الصلاةِ بها التشبُهُ وهي مفقودةٌ فيما ذُكِرَ كما يأتي، فاغتنِم هذا التحريرَ[٨٥] (قولُهُ فوقَ رأسهِ): أي في السقفِ، (قولُهُ تمثالٌ): أي مرسومٌ في جدارٍ أو غيرِهِ أو موضوعٌ أو معلقٌ، (قولُهُ منصوبةً): أي بحيثُ لا توطأُ ولا يُتكأُ عليها. وفي الهداية[٨٦]: ولو كانت

الصورةُ على وسادةٍ مُلقاةٍ أو على بِساطٍ مفرُوشٍ لا يُكرهُ؛ لأنَّها تُداسُ وتوطأُ بِخلافِ ما إذا كانت الوسادةُ مَنصوبةً أو كانت على السِّترِ؛ لأنَّها تعظيمٌ لها بخلافِ ما على بساطٍ مفروشٍ، ولم يسجد عليها فإنَّها مُستهانة فعله الكراهة، أما التعظيمُ أو التشبهُ وفي المعراجِ لا تُكرهُ إمامةُ من في يدِهِ تصاويرُ؛ لأنَّها مَستورةٌ بالثيابِ لا تستبينُ فصارت كصورةِ نَقشِ خَاتَمٍ[٨٧]. وَمِثلُهُ في البحرِ عن المُحيطِ[٨٨]، وظاهِرُهُ عدمُ الكَرَاهةِ ولو كانت بالوَشمِ ويُفيدُ عدمُ نجاسَتِهِ كما في آخر بابِ الأنجَاسِ. [٤/ ظ] وإن صلَّى ومعهُ صُرَّةٌ أو كيسٌ فيهِ دنانيرُ أو دراهِمُ فيها صُوَرٌ صِغار فلا تُكرهُ لاستتارِها، كما في البحرِ[٨٩]. وفي الخزانة: إن كانت الصورةُ مقدارَ طيرٍ يُكرَهُ وإن كانت أصغرَ فلا. (قولُهُ أو مقطوعةَ الرأسِ): أي سواءٌ كان من الأصلِ أو كان لها رأسٌ ومُحيَ، وسواءٌ كان القطعُ بخيطِ خيطَ على جميعِ الرأسِ حتى لم يبقَ لهُ أثرٌ، أو بطليهِ بِمَغرَةٍ أو بِنحتِهِ أو بِغسلِهِ؛ لأنها لا تُعبدُ بدونِ الرأسِ عادةً، وأما قطعُ الرأسِ عن الجسدِ بخيطٍ مع بقاءِ الراسِ على حالِهِ فلا ينفي الكراهةَ؛ لأنَّ من الطُيورِ ما هو مُطوَّقٌ فلا يتحققُ القطعُ بذلك. وقيدَ بالرأس؛ لأنّهُ لا اعتبارَ بإزالة الحاجبينِ أو العينينِ لأنّها تُعبدُ بِدُونها وكذا لا اعتبار بقطعِ اليدينِ أو الرجلينِ كما في البحرِ[٩٠]. (قولُهُ أو مَمحُوَّةَ عُضوٍ لا تعيش بدونهِ وهل مثلُ ذلك لو كانت مَثقوبةَ البَطنِ مثلاً. والظاهِرُ أنّهُ لو كانَ الثُقبُ كبيراً يَظهرُ به نَقصُها فَنَعَمُ وإلاَّ فلا؛ كما لو كانَ الثقبُ لوَضعِ عصا تُمسَكُ بها كمِثلِ صورِ الخَيَّالِ التي يُلعبُ بها لأنَّها تبقى معهُ صورةً تامةً تأمل (قولُهُ لأنَّها) اي لا تُكرَهُ صورةُ غير ذي روح لأنّها لا تُعبدُ. فإن قيلَ: عُبِدَ الشَّمسُ والقَمَرُ والكواكِبُ والشجرةُ الخضراءُ. قُلنا: عُبِدَ عُينُهُ لا تِمثَالُهُ وعدمُ دخولُ الملائكةِ إنما هو حيثُ كانت الصورةُ مُعظمَةٌ فإذا كانت على بساطٍ مفروشٍ تكونُ مُهانةً لا تمنعُ من الدخولِ. ولكن يُكرهُ السجودُ عليها في الصلاة. وفي الفتح وغيره: أنَّ الصورةَ الصغيرةَ لا تُكره في البيتِ. قال: ونُقِلَ أنّهُ كانَ على خاتَمِ أبي هريرةَ[٩١] ذُبابتانِ.

تنبيهٌ: هذا كُلُّهُ في اقتناءِ الصورةِ، وأمَّا فعلُ التصويرِ فهو غيرُ جائزٍ مُطلقاً؛ لأنَّها مُضاهاةٌ لخلقِ الله تعالى كما مرَّ [خاتمة]. قال في النهرِ: جُوِّزَ في الخُلاصةِ لمن رأى صورةً في بيتِ غيرِهِ أن يُزيلَها؛ وينبغي أن يَجِبَ عليه ؛ ولو استأجَرَ مُصوِّراً فلا أجرَ لهُ؛ لأنَّ عمَلَهُ معصيةٌ كذا عن مُحمَّد. ولو هَدمَ بيتاً فيهِ تصاويرُ ضَمِنَ قيمتَهُ خالياً

عنها[٩٢]. وفي متفرقاتِ البيوت ما نصهُ: اشترى ثوراً أو فرساً من خَزَفٍ لأجلِ استئناسِ الصبي لا يَصِحُّ ولا قيمةَ لهُ فلا يضمنُ مُتلِفُهُ، [٥/ و] وقيلَ: بِخلافِهِ يَصِحُّ وَيَضمَنُ كما في القُنيةِ[٩٣]. وفي آخرِ حَظرِ المُجتبى عن أبي يوسف[٩٤]: يَجُوزُ بيعُ اللُّعبةِ وأن يلعبَ بها الصِّبيانُ[٩٥]. وفي حاشية الطحطاوي[٩٦] قولهُ: أي على خاتمه بنقشٍ دليلٌ على عدمِ الكراهةِ ما وردَ أنّهُ كانَ على خاتَمِ أبي هريرة (رضي الله عنه) ذُبابتَانِ، ولما وُجِدَ خاتَمُ نبيُ اللهِ دانيال[٩٧] عليه السلام على عهدِ عُمر[٩٨] (رضي الله عنه) كانَ على فَصِّهِ صورةُ أسدٍ ولبوةٍ وبينهما صبيٌ يَلحسانِهِ،

فبكى عمر ودفعه الى أبي موسى الاشعري[٩٩]؛ لأنَّ بُختَ نَصَّرَ[١٠٠] أُخبِرَ أنَّ بعضَ من يولد سيقتُلُهُ. فكانَ يقتُلُ الصبيانَ. فأمُّ النبيِّ دانيال ألقتهُ في غيضةٍ فقيضَ اللهُ اسداً يحفظُهُ ولبوةً تُرضِعُهُ، وهما يلحسانِه فنُقِشَ صورةُ ذلكَ للتذكرِ والتشكُرِ لمنةِ الله. وكانَ لابنِ عباسٍ[١٠١] كانُونٌ[١٠٢] محفوفٌ بصورِ صِغَارٍ [١٠٣]. وقال الشيخُ محمودٌ العيني[١٠٤] في شرحِ صحيحِ البُخاري: كانَ أبو حنيفة[١٠٥] وأَصحَابه يكرهُون التصاوير في البيوت بتمثالٍ، فيما يُبسط، ولم يختلفُوا أن التصاوير في السُتورِ المُعلقةِ مكروهةٌ. وقال الطحاوي: يُحتمل أنَّ قولَهُ عليه السلام "إلا رُقُماً في ثوبٍ" أنّهُ أرادَ رُقماً يُوطأُ ويُمتهنُ كالبُسطِ والوسائدِ. وقالوا كَرِهَ عليه السلام ما كانَ سِتراً، ولم يكره ما يُوطأ، ونهى أولاً عن الصورِ كُلِها وإن كانت رُقُماً؛ لأنّهم كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الصُورِ ثُمَّ أباحَ ما كان رُقُماً في ثوبٍ للضرورةِ وما يُمتهن؛ لأنّهُ يؤمن على الجاهلِ تعظيمه، وبقيَ النهيُ فيما لا يُمتهن[١٠٦]. وفي كتابِ معاني الآثار للطحاوي الحنفي: قال أبو هريرة رضي الله عنه: الصورةُ الرأسُ، فكُلُّ شيءٍ ليسَ لهُ رأسٌ فليسَ بصورةٍ، وقالَهُ ابنُ عباس. قال الطحاوي: الثيابُ المُستثناةُ هي المبسوطةُ لا المُعلقةُ ولا الملبوسةُ، وهذا قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال: قيلَ ما كان فيما يوطأُ ويُمتهنُ فلا بأسَ بهِ. قال: ثبتَ خروجُ الصورِ التي في الثيابِ من المنهيِّ عنهُ نظير ما يفعلُهُ النصارى في كنائسِهم من الصُورِ في جُدرانِها وتعليقِ الثيابِ المُصوَّرةِ فيها. فأما ما كان يُوطأُ ويُمتهَنُ ويُفرشُ فهوَ خارجٌ من ذلك، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، [٥/ ظ] ومحمد[١٠٧] رحمهم الله تعالى[١٠٨]. وقال الكرماني[١٠٩] الحنفي: كما في شرح العيني دل حديث النمرقة[١١٠] على أنّهُ لا فرقَ في تحريمِ التَّصويرِ بين أن تكون الصُورةَ لها ظِلٌ أو لا، ولا بين تكونَ

مدهونة أو منقوشة أو منضودة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسج، وادّعى أنهُ ليسَ بتصويرٍ[١١١]. وقال علي القاري الحنفي[١١٢] في المرقاة شرح المشكاة: قالَ أصحابُنا وغيرُهُم من العلماءِ: تصويرُ صورةِ الحيوانِ حَرامٌ شديدُ التحريمِ وهو من الكبائرِ؛ لأنّهُ مُتوعَّدٌ عليهِ بالوعيدِ الشديدِ في الأحاديثِ، سواءً صنعهُ في ثوبٍ أو بِساطٍ أو دِرهمٍ أو دينارٍ أو غيرِ ذلكَ، وأما تصويرُ صورةِ الشجرِ والرحَلِ بالحاء المهملة أي مركب الجملِ والجبلِ وغير ذلك أي مما لا روحَ لهُ فليسَ بحرامٍ وهذا حُكمُ نفسِ[١١٣] التصويرِ، وأما اتخاذُ المصوَّرِ بحيوانٍ، فإن كانَ مُعلقاً على حائطٍ لهُ ظِلٌ أم لا، أو ثوباً ملبُوساً أو عمامةً أو نحو ذلك فهو حرامٌ، وأما الوسادةُ ونحوُها مما يُمتهنُ فليسَ بِحرامٍ[١١٤]. وفي فتاوى قاضي خان[١١٥]: يُكره أن يُصلي وبينَ يديهِ أو فوقه أو على يمينهِ أو يسارهِ أو على ثوبِهِ تصاوير. وفي البساطِ روايتانِ والصحيحُ أنهُ لا يُكرهُ إذا لم يسجُد على التصاويرِ، وهذا إذا كانت الصورةُ تبدو للناظرينَ من غيرِ تكلُفٍ. فإن كانت صغيرةً أو ممحوةَ الرأسِ لابأسَ بهِ. وفي شرحِ السُنةِ: أنَّ الصورةَ إذا غُيِّرَت هَيئتُها بأن قُطِعَت رأسُهَا أو حُلَّت أوصالُها حتى لم يبقَ منها إلا الأَثر على شِبهِ الصُّورِ فلا بأس بهِ [١١٦]. وقال العيني الحنفي: احتجَ أصحابُنا بهذا، أي بحديثِ إلا رُقماً في ثوبٍ، أنَّ الصورةَ فيما يُبسط ويُمتَهنُ خارجة عن النهي[١١٧]. وقال الشيخُ السندي الحنفي[١١٨] في حاشيتِهِ على مُجتبى النسائي: عندَ قوله عليه السلام تصاويرٌ أي سليمةٌ غيرُ مُهانةٍ وبقطعِ الرأسِ أو بالجعلِ بِساطاً يزولُ ذلك. وقالَ أيضاً إما أن تُقطَّعَ رؤوسُها بوضعِ صبغٍ يُغيرُ على موضعِ الرأسِ[١١٩]. وفي شرح العيني أيضاً استثناءُ لُعَبِ البناتِ من النهي[١٢٠].

( فتحرر عن السادة الحنفية) تحريمُ تصويرُ الصورةِ الحيوانيةِ الكاملةِ ولو بلا ظِلٍ، وتحريمُ اتخاذَها في غيرِ مُمتهنٍ ولو بلا ظلٍ، وإباحتِها في المُمتهنِ إن لم يكن لها ظلٌ كقولِ الشافعيةِ والحنبليةِ، وإباحتِها إذا غُيرت هيئتها بقطعِ رأسِها أو حلُ أوصالِها أو تغييرِ[١٢١] ذلك بصُبغٍ مُغيرٍ، وإباحةُ ما لا روحَ له. وإنما خالفهم المالكيةُ هنا في الكاملةِ الحيوانية التي [٦/ و] لا ظل لها، فهم كرهوها بلا تحريمٍ إن كانت في غيرِ مُمتهنٍ، وجعلوها خلافَ الأولى بلا كراهةٍ إن كانت في مُمتهنٍ.

( ذكرُ كلامِ السادة الشافعية، وفقنا اللهُ الى الأمورِ النفعيةِ[١٢٢])، في شرحِ النووي الشافعي على صحيحِ مُسلمٍ[١٢٣]: أنَّ تصويرَ الحيوانِ حرامٌ من الكبائرِ، صنعهُ بما يُمتهن أو بغيرهِ في ثوبٍ أو بِساطٍ أو دِرهَمٍ أو دينارٍ أو فِلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها، وأنَّ تصويرَ الشجرِ ورحالِ الإبلِ وما ليسَ بحيوانٍ ليسَ بِحرامٍ؛ قال: هذا حكمُ التصويرِ. وأما اتخاذُ المُصوَّرِ فيهِ صورةَ حيوانٍ، فإن كانَ مُعلَّقاً على حائطٍ أو كانَ ثوباً ملبوساً أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يُعدُ مُمتهناً فحرامٌ ولو بِلا ظلٍ، وإن كانَ في بِساطٍ يُداسُ ومخدةٍ ووسادةٍ ونحوِهَا مما يُمتهنُ فليسَ بحرامٍ؛ قال: هذا تلخيصُ مذهبِنا في هذه المسألةِ[١٢٤]. وقالَ في منهاجِهِ وابنُ حجرٍ في شرحِهِ التحفة: من المنُكرِ فراشُ حريرٍ وصورُ حيوانٍ على سُقفٍ أو جدارٍ أو وسادةٍ أي منصوبة أو سترٍ أو ثوبٍ ملبوسٍ، ويجوزُ ما على ارضٍ وبساطٍ أي يُداسَ ومخدةٍ أن ينامَ أو يتكأُ عليها، وما على طبقٍ وخوانٍ وقَصعةٍ وإبريقٍ أي على الأوجهِ؛ لأنَّ ما يُوطأُ أو يُطرحُ مُهانٌ مبتذلٌ، ويجوزُ مقطوعُ الرأسِ أي لزوالِ ما بهِ الحياةُ وكفقدهِ فقدَ ما لا حياةَ بدونِهِ، ثم قال النووي ويحرم تصوير الحيوان[١٢٥]. وفي حاشيته لعبد الحميد الشرواني[١٢٦]، وأحمد بن قاسم[١٢٧]: إن قضيةَ ذلك أنَّ فَقدَ النِّصفَ الأسفَلِ كفقدِ الرأسِ، ثُمَّ ذكرَ جوازَ تصوير لُعَبِ البناتِ وتصوير ما لا رأسَ لهُ خِلافاً لما شذَّ بهِ المُتولي[١٢٨]، وقال الشارحُ: لا شيءَ لمصورٍ. وقال الماوردي[١٢٩]: لَهُ اجرةُ المثلِ ضعيفٌ بل شاذٌ[١٣٠]؛ وفي إعانةِ الطالبينَ للسيدِ البكري، وحاشيةُ فتحُ المعينِ لأبنِ عبدِ العزيزِ الشافعي: جوازُ تصويرِ غيرِ الحيوانِ كالأشجارِ والسفنِ والشمسِ والقمرِ وأنَّ من المُنكرِ صورةُ حيوانٍ مرفوعةٌ بسقفٍ أو جدارٍ أو سِترٍ عُلِقَ لزينةٍ أو ثيابٍ ملبوسةٍ أو وسادةٍ منصوبةٍ؛ لأنَّها تشبهُ الأصنامَ ويجوزُ حضورُ مَحلٍ فيهِ صورةٌ تُمتَهن كالصورِ ببساطٍ يُداس، ومخدة ينامُ أو يتكأُ عليها، وطبقٌ وخوانٌ وقصعةٌ وإبريقٌ، وكذا إن قُطِعَ رأسُها أو فُقِدَ النصفُ الأسفلُ، ويحرمُ تصويرُ الحيوانِ ولو على أَرضٍ، ويجوزُ تصويرُ لُعبِ البناتِ للتدريبِ، ولا يُحرمُ تصويرُ حيوانٍ بلا رأسٍ خلافاً للمُتولي، ولا أُجرةٌ [٦/ ظ] للتصويرِ المُحرم[١٣١]؛ وفي حاشية الإقناع للشيخ ابراهيم الباجوري[١٣٢]: أنَّ قيودَ منع وجود الصورةِ من الإجابةِ الى الوليمةِ كونُها صورةِ حيوانٍ ومرفوعةٌ وعلى هيئةٍ يعيشُ عليها فإن انتفى واحدٌ من ذلك فلا تُمنعُ الإجابة ويجوزُ النظرُ والتفرجُ، ومنهُ خيالُ الظلِّ المعروف فالتفرجُ عليهِ

العدد ٥٤

١٦شوال ١٤٣٩هـ
٣٠حزيران ٢٠١٨م

جائزٌ، وأما نفسُ التصويرِ فحرامٌ مُطلقاً. وفي حاشيةِ الباجوري على شرحِ ابن قاسم: أنَّ من الأعذارِ لعدمِ الإجابةِ للوليمةِ وجودِ صورِ حيوانٍ مرفوعةٍ على هيئةٍ لا تعيشُ بدونها إن كانت على سقفٍ أو جدارٍ أو ثيابٍ تُلبس أو وسادةٍ منصوبةٍ، بخلافِ صورِ غيرِ الحيوانِ كالأشجارِ والسفنِ والشمسِ والقمرِ، أو صورِ حيوانٍ غيرِ مرفوعةٍ، أو على هيئةٍ لا تعيشُ بها كأن كانت مقطوعةَ الرأسِ أو الوسطِ أو مُخرقة البطونِ، ومنهُ يعلمُ جوازُ التفرجِ على خيالِ الظلِ المعروف؛ لأنها شخوصٌ مثقوبةُ البطونِ، وما احسنَ قول بعضِهم في هذا الشعر:

رأيتُ خيالَ الظلِّ أكبرَ عِبـرةٍ  لمن هو في علمِ الحقيقةِ راقي

شُخوصٌ لأرواحٍ تمرُّ وتنقضي  وتفنى جميعاً والمُحرِّكُ باقـي [١٣٣].

وذكر الشيخ محمد الشنواني[١٣٤] في حاشيتهِ على مُختصرِ البُخاري لأبن أبي جمرة[١٣٥]: أن التصويرَ حرامٌ كانَ المُصورُ على حالةٍ يعيشُ بها أم لا، وأما التفرجُ فحرامٌ إن كان على هيئةٍ يعيشُ بها وإلا فلا[١٣٦]. وفي شرحِ القسطلاني[١٣٧] الشافعي على صحيحِ البخاري: أنَّ دخولَ البيتِ الذي فيه الصورةُ الممنوعةُ حرمهُ الشيخُ أبو حامد[١٣٨] وكرهَهُ صاحبُ التقريبِ[١٣٩] والصيدلاني[١٤٠] والإمامُ[١٤١] والغزالي[١٤٢] والاكثرون على ذلك، أي الكراهة فلو كانت الصورةُ في ممرِ الدارِ لا في داخلِها كما في ظاهرِ الحماماتِ ودهاليزِها لا يمتنع الدخول؛ لأنَّها في الممرِ مُمتهنة وفي المجلسِ مُكرمة. وفيه: ولا بأسَ بصورٍ مَبسوطةٍ تُداسُ أو مخادٍ يُتكأُ عليها، أو ممتهنة بالاستعمالِ كقَصعَةٍ وطبقٍ، أو كانت مرتفعة وقُطِعَ رأسُها؛ وفيه: والحاصلُ مما سبق كراهةُ صورةُ حيوان منقوشة على سقفٍ أو جِدارٍ أو وِسادةٍ منصوبةٍ أو سِترٍ مُعلقٍ أو ثُوبٍ ملبوسٍ، ويجوزُ ما على الأرضِ وبساط يُداسُ ومخدة يتكأُ عليها ومقطوعُ الرأسِ وصورةُ شجرٍ؛ لأنَّ ما يُوطأُ ويُطرحُ مُهان، والمنصوبُ مرتفعٌ يشبهُ الأصنامَ والأوثانَ. ويحرمُ تصويرُ حيوانٍ على الحيطانِ والسقوفِ [٧/ و] والأرضِ ونسجِ الثيابِ[١٤٣]. وفي كتابِ عونُ المعبودِ على صحيحِ البخاري: أنَّ تصويرَ الحيوانِ على المراكبِ البحريةِ الخشبيةِ كتصويرهِ على الحيطانِ، وعمت بها البلوى في هذه الأزمنة ولا مَفرَ لحاجٍ من ركوبها[١٤٤]. وفي فتحِ الباري لأبن حَجر الشافعي: أنَّ إمامَ الحرمينِ[١٤٥] نقلَ أنَّ

المُرخَصَ فيه مِمَّا لا ظِلَّ لهُ، وهو ما كانَ على سترٍ أو وسادةٍ، وأما ما على الجدارِ والسقفِ فيُمنع لارتفاعِهِ؛ لأنَّ ارتفاعَهُ يُخرجُهُ عن هيئةِ الامتهانِ بخلافِ الثوبِ فإنّهُ بصددِ أن يُمتهنَ، وتُساعِدُهُ عبارةُ مُختصرِ المُزني[١٤٦]: صورةٌ ذاتُ رُوحٍ إن كانت منصوبةً؛ ونقلَ الرافعيُّ[١٤٧] عن الجمهورِ أنَّ الصورةَ إذا قُطِعَ رأسُها ارتفعَ المانِعُ، ثُمَّ ذكرَ ابنُ حجرٍ ترجيحُ قولَ من ذهبَ الى أن الصورةَ التي تمنعُ الملائكةَ من الدخولِ هي التي باقيةٌ على هيئتِها مرتفِعةٌ غيرُ ممتهنةٍ، فأما لو كانت ممتهنةً أو غيرُ ممتهنةٍ لكنَّها غُيِّرت من هيئتِها إما بقطعِها من نِصفِها أو بِقطعِ رأسِها فلا امتناع، وذكرهُ القسطلاني. وذكرَ بعضُ الشافعيةِ أنَّ كثيراً من المسلمينَ لا يستعملون إلا هذهِ الرقومُ التي لا ظِلَ لها وذكر أن ذلك لا يخلصهم من الإثم فإن اتخاذها بصفةِ التعظيمِ حرامٌ مُطلقاً، يعني عندَ الجمهورِ إذا كانت صورةً حيوانيةً كاملةً في غيرِ مُمتهنٍ[١٤٨].

فتحررَ عن السادةِ الشافعية: تحريمُ تصويرُ الصورةِ الحيوانية الكاملة، وإن لم يكن لها ظِلٌ، وتحريمُ اتخاذِها إذا كانت في غيرِ مُمتهنٍ، وإن لم يكن لها ظِل، وتحريمُ الأجرة بها، وإباحةُ اتخاذها والنظرَ إليها إذا كانت في مُمتهنٍ ولا ظل لها، وإباحتها إذا كانت على هيئةٍ لا تعيشُ بها؛ فقطعُ رأسِها أو وسطِها أو نِصفِها الأسفل، أو خرقُ بطنِها، أو تصويرُها بلا رأسٍ عندَ غيرِ المتولي، وإباحتُها للبناتِ الصغارِ، وإباحةُ تصويرُ ما لا روحَ لهُ كالأشجارِ، وهذا كلُهُ كقولِ غيرهِم إلا المالكية فجعلوا الصورةَ الكاملةَ التي لا ظِلَ لها مكروهةً بلا تحريمٍ إن كانت في غيرِ مُمتهنٍ، وخلافَ الأولى بِلا كراهة إن كانت في مُمتهنٍ وألاً للقاسمِ ابنُ مُحمدٍ، وبعضُ السلفِ فيما نُسبَ إليهم من إباحةِ ما لا ظِلَ لهُ مُطلقاً وما نُسبَ لهُ، ولأبنِ القاسمِ وأصبَغ والليث من إباحتِهِ في الثوبِ مُطلقاً، وألاً للزُهري في منعِ الكاملةِ ولو في مُمتهنٍ.

ذكرُ كلام السادة الحنبلية رفعنا اللهُ الى المراتبِ العليةِ: [٧/ ظ] ففي كشفِ القناعِ عن متنِ الإقناعِ للشيخِ منصور بن إدريس الحنبلي[١٤٩]: أنهُ يَحرُمُ تعليقُ ما فيهِ صورةُ حيوانٍ وَسَترُ الجدارِ بهِ وَتَصويرِه؛ فإن قُطِعَ رأسُ الصورةِ أو ما لا تبقى الحياةُ بعدهُ فهو كقطعِ الرأسِ كصدرِها أو بطنِها، أو صوَّرها بلا رأسٍ أو بِلا صدرٍ أو بِلا بَطنٍ، أو جعلَ لها رأساً مُنفصِلاً عن بَدَنِها، أو صوَّرَ رأساً بِلا بَدنٍ فلا كراهةَ؛ لأنَّ ذلك لم يدخُل في

النَّهي. فإن كانَ الذَّاهِبُ يُبقي الحياةَ بَعدهُ كالعينِ واليدِ والرِجلِ حُرِّمَ تعليقُ ما فيهِ وَسَتْرُ الجُدرُ بهِ وتصويُرهُ، لِدخولِهِ في النهي؛ وفيهِ أيضاً أنَّهُ يُحرمُ على ذكرٍ أو أُنثى لِبسُ ما فيهِ صُورةُ حَيوانٍ وَتعليقُهُ وَسترُ الجُدُرِ بِهِ وَتَصويُرهُ كبيرةٌ حتى في سِترٍ وَسَقفٍ وحائِطٍ وسريرٍ وَنَحوِها لا افتِراشِهِ وَجَعلِهِ مِخدّاً فيجوزُ بِلا كراهةٍ. وتُكرهُ الصلاةُ على ما فيهِ صورةٌ، ولو على ما يُداسُ والسُجودُ عليها أشدُّ كراهةً. ثُمَّ قال: وإن أُزيلَ من الصورةِ ما لا تبقى الحياةُ مَعهُ كالرأسِ أو لم يكُن لها رأسٌ فلا بأسَ بهِ ولا كراهةَ في المنصُوصِ. ولا بأسَ بِلَعبِ الصَّغيرةِ بِلُعَبٍ غيرِ مصورةٍ، أو مقطوعٍ رأسُها، أو مصَّورةٍ بلا رأسٍ، ولا بأسَ بشرائِها نصاً للتمرينِ. وتباحُ صورةُ غيرِ حيوانٍ ويُكرهُ جعلُ صورةِ الصليبِ في الثَّوبِ وَنَحوهِ كالطاقيةِ والدَّراهِمِ والدنانيرِ والخواتيمِ وغيرِها. وصوبَ تحريمهُ. وفيهِ: أنّهُ يَحرُمُ أن يُنقشَ على الخَاتَمِ صُورَةُ حيوانٍ، ويحرمُ لُبسُهُ والصورةُ عليهِ كالثوبِ المُصوَّرِ[١٥٠]. وفي مُقنعِ الشيخ عبد الله بن قدامة الحنبلي[١٥١]: أنَّ المدعو للوليمةِ إن شاهد ستوراً مُعلقةً فيها صورُ الحيوانِ لم يجلس إلا أن تُزالَ، وإن كانت مبسوطةً أو على وسادةٍ فلا بأسَ بهِ. وفيهِ أيضاً أنهُ لا يجوزُ لُبسُ ما فيهِ صورةُ حيوانٍ في أحدِ الوجهينِ[١٥٢]. وفي شرحِ مُنتهى الإرادات للشيخِ منصور بن يونس الحنبلي: أنّهُ متى قُطِعَ من الصُورةِ الرأسَ أو ما لا تبقى بعدَ ذهابِهِ حياةٌ، فلا كراهَةَ. وكذا لو صُوِّرت ابتداءً بلا رأسٍ ونحوهِ. وفيه أيضاً أنَّهُ يَحرُمُ حتى على أُنثى لُبسُ ما فيهَ صُورةُ حيوانٍ و تعليقُهُ وَسَتْرُ جُدرٍ بهِ وَتَصويرُهُ. ثم قال وإن أُزيلَ من الصورةِ ما لا يبقى معهُ حياةٌ لم يُكره، ومثلُهُ صورةُ شَجرٍ ونَحوه وكذا تصويره. ولا يَحرُمُ افتراشُ المُصوَّرِ وجعلُهُ مِخَدَّاً. وفيه ويَحرُمُ نَقشُ صورةٍ [٨/ و] حيوانٍ على خَاتَمٍ ولُبسِهِ ما بَقيت عليهِ[١٥٣].

فتحرر عن السادة الحنبلية: تحريمُ تصويرِ الصورِ الحيوانيةِ الكاملةِ، وتحريمُ تعليقُها، وسَتْرَ الجِدارِ، بها ولِبسُها. وإباحتُها إن كانت في مُمتهنٍ، وإباحتُها إن نقصَ منها ما لا حياةَ بعدهُ كقطعِ رأسِها أو صدرِها أو بطنِها، أو تصويرِها ابتداءً بلا رأسٍ ونحوه كبلا صدرٍ أو بطنٍ أو جعلَ رأسَها مُنفصلاً عن بدنِها، أو تصويرُ رأسٍ بلا بدنٍ، وإباحتُها للبناتِ الصغارِ إن كانت ناقصةً، وإباحةُ تصويرِ ما لا روحَ له كالأشجارِ؛ وهذا كلُهُ كقولِ غيرِهم إلا فيما قدمنَا من جعلِ المالكية الصورة الكاملة التي لا ظِلَ لها مَكروهةً بلا تحريمٍ إن كانت في غيرِ مُمتهنٍ، وخلافُ الأولى بلا كراهةٍ إن كانت في مُمتهنٍ. وما

نُسب للقاسمِ بن محمدٍ وبعضِ السلفِ من إباحةِ ما لا ظلَ لهُ مُطلقاً. وله ولأبنِ القاسمِ وأصبَغ والليث من إباحتِها في الثوبِ مُطلقاً، وللزهري من منعِ الكاملةِ ولو في مُمتهنٍ.

## الهوامش

(١) . الفا: كلمة باللغة الفوتية ومعناها الشيخ أو العالم ، ينظر: كتاب أعلام من أرض النبوة، ٥٣٩ .

(٢) . ينظر: الأعلام للزركلي، ٢٢/٦. ٢٣ و الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء، ٤٩٤/٢.

(٣) . ينظر: الاعلام ٢٢/٦. ٢٣، وكتاب أعلام من أرض النبوة، ٥٣٩.

(٤) . ينظر: الاعلام ٢٢/٦. ٢٣، وكتاب أعلام من أرض النبوة، ص٥٣٩.

(٥) . ينظر: أعلام من أرض النبوة ص٥٤٠ .

(٦) . ينظر المصدر السابق.

(٧) . المصدر السابق ص٥٤١.

(٨) . . مقتبس من الجزء الثاني من الفهرسة الكبرى المسماة نيل المراد في معرفة رجال الإسناد للإمام الفاضل الشهيرالعارف بالله الشيخ سيدي محمد بن محمد الحجوجي الفاسي، ولم أعثر عليه إلا في موقع منتديات التيجانية أو لاين.

(٩) . ينظر: الأعلام، ٢٣/٦، وأعلام من أرض النبوة ص٥٤٤.

(١٠) . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد آل سعود (١٩ ذو الحجة ١٢٩٢هـ ا ١٥ يناير ١٨٧٦م– ٢ ربيع الأول ١٣٧٣هـ ا ٩ نوفمبر ١٩٥٣م)، مؤسس المملكة العربية السعودية الحديثة وأول ملوكها. ينظر الموقع الالكتروني ويكبيديا، الموسوعة الحرة .

(١١) . ينظر: ينظر: الأعلام، ٢٣/٦، وأعلام من أرض النبوة ص٥٤٤.

(١٢) . ينظر: المصدر السابق .

(١٣) . القاسم بن محمد :هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن. نشأ في حجر عمته عائشة، فأكثر عنها. كان من خيار التابعين. وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة والتابعين. وروى عنه نافع مولى ابن عمر، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلائق من التابعين، أثنى عليه أئمة عصره كان ثقة رفيعًا عالمًا إمامًا فقيهًا ورعًا كثير رواية الحديث. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي في بداية القرن الثاني الهجري وقيل سنة ١٠١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب:٨ / ٣٣٣؛ والأعلام: للزركلي: ٣/ ٤٠.

(١٤) . عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أبو نجيد. كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم. أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. أخذ عنه

الحسن وابن سيرين وغيرهما. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا، ثم استعفى فأعفاه. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها: قال محمد بن سيرين: لم نر في البصرة أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن حصين. توفي رضي الله عنه سنة (٥٢هـ) . ينظر: الإصابة في تمييز الصحاب: ٣ / ٢٦؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤ / ١٣٧.

(١٥) . ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه مالكي؛ وتفقه به وبنظرائه. لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك ((المدونة)) وهي من أجل كتب المالكية. خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ) . ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٩٧، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ١٢٩/٣ .

(١٦) . أصبغ: هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع. مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط. فقيه من كبار المالكية بمصر. رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وابن وهب. وقدمه بعضهم على ابن القاسم. من تصانيفه: ((الأصول)) ؛ و ((تفسير غريب الموطأ)) ؛ و ((كتاب آداب القضاء))، توفي سنة (٢٢٥هـ).ينظر: الأعلام للزركلي ١ / ٣٣٦؛ ووفيات الأعيان ١ / ٧٩.

(١٧) . الليث :هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . قال ابن تغري بردي : ( ( كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره ، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ) ) . أصله من خراسان . ومولده في قلقشندة ، ووفاته بالفسطاط سنة (١٧٥هـ). كان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف .ينظر: الأعلام ٦ / ١١٥ ؛ ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٨

(١٨) . الحجلة: موضعٌ مثل القبة يتخذ للعروس، يزين بالثياب والستور والأسرة، ولها أزرار كبار، ج حجل وحجال. ينظر: مجمل اللغة لابن فارس: ٢٦٥/١، ولسان العرب: ١٤٤/١١.

(١٩) . ابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، ولد في عام ١٥٩هـ، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقنًا حافظًا مكثرًا. سمع شريف بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفًا. قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. من تصانيفه: " المسند " و " الأحكام " و " التفسير " توفي في سنة ( ٢٣٥ هـ) ؛ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢ / ٨٥؛ و تاريخ بغداد: ١٠/ ٦٦.

(٢٠) . ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ) ونشأ فيها ، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى

صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع. درَّس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. توفي رحمه الله بمصر سنة (٨٥٢هـ) . زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية "، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير "، ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٣٦/٢، وشذرات الذهب ٧ / ٢٧٠.

(٢١) . ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: ٢٠٨/٥، و فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٨٨/١٠ .

(٢٢). الطحاوي: هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. ولد بمصر سنة (٢٣٩هـ) ونسبته إلى ((طحا)) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيهًا حنفيًا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولاً. قال له المزني يومًا ((والله لا أفلحت)) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء. توفي سنة (٣٢١هـ) من تصانيفه ((أحكام القرآن)) ؛ و ((معاني الآثار)) ؛ و ((شرح مشكل الآثار)) وهو آخر تصانيفه؛ و ((العقيدة)) المشهورة بالعقيدة الطحاوية؛ و ((الاختلاف بين الفقهاء)) .ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ١٠٢؛ والأعلام للزركلي: ١ / ١٩٦.

(٢٣). شرح معاني الآثار: ٢٦٦/٤ .

(٢٤). الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. توفي بشغب وتقع في آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين سنة ١٢٤هـ. ينظر: الوفيات ١ / ٤٥١؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٣١٧.

(٢٥). مجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. ولد سنة (٢١هـ) هو شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)) . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا. اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته. توفي سنة (١٠٤هـ)، مؤلفه ((تفسير مجاهد)) طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر. ينظر: تهذيب التهذيب، ١٠ / ٤٤؛ والأعلام للزركلي ٦ / ١٦١.

(٢٦). قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد ، قال ابن حجر : وأظن مجاهدا سمِع حديث ابي هريرة ففيه: فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة، فإن في ذكر الذرة إشارة الى ما فيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة الى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الإشارة اليه. حديث: " فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة " . الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط الهند بومباي الدار السلفية ١٣٩٩ هـ) ٨ / ٥٠٧، ونقله عنه الكثير، انظر مثلا: فتح الباري ١٠ / ٣٩٥ (كتاب اللباس ب ٩٧) ، و رد المحتار على الدر المختار: ١ / ٤٣٦، وشرح الإقناع للشيخ منصور البهوتي: ١ / ٢٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢ / ٣٣٨.

[٢٧]. ورد في ع (وأحواله ديانة) .

[٢٨]. ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. ولد سنة (٤٦٨هـ)، حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. توفي سنة (٥٤٣هـ)، من تصانيفه: ((عارضة الأحوذي شرح الترمذي)) ؛ و ((أحكام القرآن)) ؛ و ((المحصول في علم الأصول)) ؛ و ((مشكل الكتاب والسنة)). ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٦.

[٢٩]. ابن رشد (الجد): هو محمد بن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة. بها ولد سنة (٤٥٠هـ) وبها توفي سنة (٥٤٠هـ). من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تآليفه: ((المقدمات الممهدات لمدونة مالك)) ، و ((البيان والتحصيل)) في الفقه و ((مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)) و ((اختصار المبسوطة)) . ينظر: الأعلام للزركلي ص ٥١٨؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٣٧٨.

[٣٠]. عياض: هو القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. ولد سنة (٤٩٧هـ)، أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا. من تصانيفه: ((التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة)) في فروع الفقه المالكي، و ((الشفا في حقوق المصطفى)) ؛ و ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم)) ؛ و ((كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام)) ، توفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: الجواهر المضية ١ / ٩٣ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ٥/ ٢٤.

[٣١]. الشيخ خليل: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي. فقيه مالكي محقق. كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. جاور بمكة. وتوفي بالطاعون. من تصانيفه: ((المختصر)) وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم؛ و ((شرح جامع الأمهات)) شرح به مختصر ابن الحاجب؛ وسماه ((التوضيح)) ؛ و ((المناسك)) ، توفي سنة (٧٧٦ هـ) . ينظر: الديباج المذهب ص ١١٥؛ والإعلام ٢ / ٣٦٤ .

[٣٢]. هو كتاب التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

[٣٣]. أبن جزي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، ولد (٦٩٣هـ)، فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط " بتونس، و " تقريب الوصول إلى علم الأصول " و " التسهيل لعلوم التنزيل - ط " تفسير، و " الأنوار السنية في الألفاظ السنية - ط " و " وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و " البارع في قراءة نافع " و " فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان

الدين ابن الخطيب. قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف، فتوفي شهيدا سنة (٧٤١هـ) . ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: ٣٠٦/١،والأعلام: ٣٢٥/٥ .

(٣٤). الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. ولد سنة (١٠٢٠هـ) فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء. من تصانيفه: ((شرح على مختصر خليل))؛ و ((شرح على مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية)) وكلاهما في الفقه المالكي. وابنه محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني، أبو عبد الله (١٠٥٥ – ١١٢٢ هـ)، شارح موطأ الإمام مالك، توفي سنة (١٠٩٩هـ). ينظر: معجم المؤلفين: ٥ / ٧٦؛ والأعلام: ص ٨٦٥.

(٣٥). العدوي: علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) سنة ( ١١١٢هـ) وتوفي في القاهرة سنة (١٧٧٥هـ). من كتبه " حاشية على شرح زيد القيراني – ط " فقه، و " حاشية على شرح العزية للزرقاني – ط " و " حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح – خ " و " حاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام " و " حاشية على شرح السلم للأخضري – خ "، ينظر: الأعلام: ٢٦٠/٤ .

(٣٦). الدردير: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات. فاضل من فقهاء المالكية. ولد في سنة (١١٢٧هـ) في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر؛ وتوفي بالقاهرة في سنة (١٢٠١هـ). من تصانيفه: ((أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)) ؛ و ((منح القدير)) شرح مختصر خليل، في الفقه. ينظر: الأعلام ٣ / ٢٣٢؛ وشجرة النور ص ٣٥٩ .

(٣٧). النووي : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. ولد سنة (٦٣١هـ) من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. توفي سنة (٦٧٦هـ)، من تصانيفه (المجموع شرح المهذب) لم يكمله؛ و ((روضة الطالبين)) ؛ و ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى:١٦٥/٥؛ والأعلام للزركلي ٩ / ١٨٥.

(٣٨). الزرقاني: تقدم التعريف به.

(٣٩). مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد سنة (٩٣هـ) بالمدينة المنورة وأخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهورا بالتثبت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: ((لا أدري)) . اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلا مهيبا: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. ووفاته كانت بالمدينة سنة (١٧٩هـ). من تصانيفه: ((الموطأ))و ((تفسير غريب القرآن))وجمع فقهه في ((المدونة))،وله ((الرسالة)). ينظر: الديباج المذهب ص ١١ـ ٢٨؛ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ .

(٤٠) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:٥٨٢/٤ .

(٤١). ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٩١/١٠ .

(٤٢). القسطلاني : هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر سنة (٨٥١هـ)، ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. توفي سنة (٩٢٣هـ)، من تصانيفه: " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري "، و " المواهب اللدنية في المنح المحمدية . ينظر: شذرات الذهب ٨ / ١٢١،ومعجم المؤلفين ٢ / ٨٥، والأعلام ١ / ٢٢١

(٤٣). ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٨/ ٤٨٢.

(٤٤). ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٥٣٠/٣ .

(٤٥) . أحمد زروق: احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرلسي، الفاسي، المالكي، الشهير بزروق (شهاب الدين أبو الفضل) صوفي، فقيه، محدث. ولد بفاس في ٢٨ المحرم (٨٤٦هـ) ، وتوفي في صفر بتكرين من عمل طرابلس الغرب.في سنة ( ٨٩٩ هـ) من مؤلفاته: شرح الحكم العطائية، قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الاصول والفقه بالطريقة، اغتنام الفوائد في التنبيه على معاني قواعد العقائد ، شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي. ينظر: معجم المؤلفين: ١٥٥/١ .

(٤٦). سقطت من ع .

(٤٧). ابن أبي زيد: هو عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد: فقيه، مفسر من أعيان القيروان. مولده سنة (٣١٠هـ) ومنشؤه سنة (٣٨٦هـ) ووفاته فيها. كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول. من تصانيفه: ((كتاب النوادر والزيادات)) ؛ و ((مختصر المدونة)) ؛ و ((كتاب الرسالة)) .ينظر: معجم المؤلفين ٦ / ٧٣؛ والأعلام للزركلي ٤ / ٢٣٠؛ وشذرات الذهب ٣ / ١٣١.

(٤٨). ينظر: شرح زروق على متن الرسالة: ١٠٥٧/٢ .

(٤٩) . ينظر: المصدر السابق .

(٥٠). الشيخ عبد القادر: هو الشيخ أبو محمد عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي الشفشاوني الخيراني البريشي، قرأ بالمغرب على شيوخ عديدين كالعلامة سيدي عبد القادر بن عجيبة وابن سودة ، وأخذ الطريقة الشاذلية، كان فقيها ونحويا ومحققا بارعا، توفي سنة (١٣٠٣هـ) بالقاهرة، من مؤلفاته : سعد الشموس والأقمار في الفقه على المذاهب الأربعة، وبغية المشتاق لأصول الديانة في التصوف ، وشمس الهداية لذكار أهل النهاية في القضاء على المذاهب الأربعة، ومؤلفات أخرى، ينظر: نثرُ الجواهرِ والدُررِ في عُلماءِ القرنِ الرابعِ عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر: ص ٧٨٥ .

(٥١). الرَّقْم: الرَّقْم بفتح فسكون، رَقَمْتُ الثَّوْبَ رَقْمًا فَهُوَ مَرْقُومٌ وَرَقَمْتُ الْكِتَابَ كَتَبْتُهُ فَهُوَ مَرْقُومٌ وَرَقِيمٌ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ الرَّقْمُ كُلُّ ثَوْبٍ رُقِمَ أَيْ وُشِّيَ بِرَقْمٍ مَعْلُومٍ حَتَّى صَارَ عَلَمًا فَيُقَالُ بُرْدُ رَقْمٍ وَبُرُودُ رَقْمٍ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ الرَّقْمُ مِنْ الْخَزِّ مَا رُقِمَ وَرَقَمْتُ الشَّيْءَ أَعْلَمْتُهُ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا وَمِنْهُ لَا يُبَاعُ الثَّوْبُ بِرَقْمِهِ وَلَا بِلَمْسِهِ. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٢٣٦/١ .

(٥٢). ينظر: القوانين الفقهية: ١٥٥/١ .

(٥٣). ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،٥٢٩/٣ .

(٥٤). ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٣٣٨/٢ و٢٤٣/٣.

(٥٥) . ينظر: المصدر السابق ٣٣٨/٢ .

(٥٦) . الشيخ خليل: هو الشَّيخ خَلِيل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين (أبو المودة) الجندي هو فقيه مالكي، من أهل مصر. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. قال الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (كَانَ يُسمى مُحَمَّدًا ويلقب ضِيَاء الدّين، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني وَقَرَأَ على الرشيدي فِي الْعَرَبِيَّة وَالْأُصُول وعَلى الشَّيْخ عبد الله المنوفي فِي فقه الْمَالِكِيَّة شرح مختصر ابن الحاجب فِي سِتّ مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وَزَاد فِيهِ عزوَ الأقوال وإيضاحَ مَا فِيهِ من الْإِشْكَال)، كانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٣٢١/١، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢٠٧/٢.

(٥٧) . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٥٥١/١ ، و حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٤٦٠/٢ .

(٥٨). الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد سنة (٩٠٢هـ) بمكة واشتهر فيها ، ومات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). من مصنفاته ((مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)) ستة مجلدات، فقه المالكية؛ و ((شرح نظم نظائر رسالة القيرواني)) لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ وجزءان في اللغة. ينظر:الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٦ .

(٥٩). السنهوري : هو سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين، أبو النجاة، السنهوري المصري المالكي. ولد سنة (٩٤٥هـ)، فقيه، محدث، كان مفتي المالكية. أخذ عن أئمة كالشمس البنوفري المالكي، وبه تفقه الناصر اللقاني والنجم الغيطي وغيرهم. وعنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم ، توفي سنة (١٠١٥هـ). من تصانيفه: " حاشية على مختصر الشيخ خليل " في الفقه، ورسالة في " ليلة نصف شعبان ". ينظر: شجرة النور الزكية ٢٨٩، والأعلام ٣ / ١١٦.

(٦٠) . ورد (في حاشيته على) في ع بعد الحطاب .

(٦١) . علي الاجهوري: هو على بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري، المصري، المالكي (نور الدين، أبو الارشاد) عالم، اديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومصطلحه والسيرة النبوية والمنطق وغيرها.، ولد بمصر سنة (٩٦٧هـ)، وتوفي بها سنة (١٠٦٦هـ)، ودفن بجوار المشهد المعروف بإخوة يوسف. من تصانيفه الكثيره: مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، شرح على منظومته في العقائد، شرح الفية الوافي في مصطلح الحديث في مجلدين وسماه فتح الباقي، شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق. ينظر: خلاصة الاثر، للمحبي، ٣/ ١٥٧ – ١٦٠، فهرس الفهارس ٢/ ١٧١ – ١٧٣.

(٦٢). ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٦٠/٢ .

(٦٣). سحنون : هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، أبو سعيد ، التنوخي القيرواني . وسحنون لقبه. أصله شامي من حمص . فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته . كان ثقة حافظا للعلم ، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاما. ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب . والرواة عنه نحو ٧٠٠ ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ، راوده محمد بن الأغلب حولا كاملا على القضاء ، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئا على القضاء ، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته . وكانت ولايته سنة ٢٣٤ هـ ، ومات وهو يتولى القضاء سنة (٢٤٠هـ).من مصنفاته : " المدونة " جمع فيها فقه مالك .ينظر: شجرة النور الزكية ص ٦٩ ؛ والديباج ص ١٦٠ ؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ٢٢٤.

(٦٤). أبو سلمة بن عبد الرحمن : هو أبو سلمة : قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، ابن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري . من كبار التابعين من أهل المدينة . كان ثقة فقيها كثير الحديث . ولي قضاء المدينة ، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ١١٨.

(٦٥). ينظر: ١٨٢/١ .

(٦٦). ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد):٨٣٤/٢ .

(٦٧). ينظر: متن الرسالة: ١٨٥/١ .

(٦٨). ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب – أبو عمرو ، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا . ونشأ في القاهرة . ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية . ثم رجع إلى مصر فاستوطنها . كان من كبار العلماء بالعربية ، وفقيها من فقهاء المالكية ، بارعا في العلوم الأصولية ، متقنا لمذهب مالك بن أنس . وكان ثقة حجة متواضعا عنيفا ، توفي سنة (٦٤٦هـ).من تصانيفه: مختصر الفقه ؛ و منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه وجامع الأمهات في فقه المالكية .ينظر: الديباج المذهب ص ١٨٩ ؛ ومعجم المؤلفين ٦ / ٢٦٥ ؛ والأعلام ٤ / ٣٧٤ .

(٦٩). ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ١/ ٢٩٠ .

(٧٠). ابن الجلاب : هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب ، أبو القاسم ، فقيه، أصولي حافظ ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله ، وسماه بعض العلماء بالقاضي عياض، توفي سنة (٣٨٧هـ) . من تصانيفه : " كتاب مسائل الخلاف " ، و " كتاب التفريع في المذهب " . شجرة النور الزكية ص٩٢، وشذرات الذهب ٣ / ٩٣ ، نجوم الزاهرة ٤ / ١٥٤.

(٧١). ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس :٤١٤/٢ .

(٧٢). ينظر: المقدمات الممهدات: ٤٥٨/٣ .

(٧٣). محمد علاء الدين الحنفي: هو علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، فقيه حنفي، ولد سنة (١٢٤٤هـ) ومن علماء دمشق. ولي كثيرا من مناصب القضاء. وسافر إلى الآستانة، فكان من أعضاء لجنة وضع (المجلة) وولي القضاء بطرابلس

الشام سنة ١٢٩٢ – ١٢٩٥ هـ وعين رئيسا ثانيا لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي فيها سنة (١٣٠٦هـ). من كتبه (قرة عيون الأخيار – ط) أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية، وله (معراج النجاح شرح نور الإيضاح – خ) فقه، و (الهدية العلائية – ط). ينظر: الأعلام : ٦/ ٢٧٠ .

(٧٤). الشمني: هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن ، أبو العباس ، الشمني ، الإسكندري ، الحنفي ، محدث ، مفسر ، فقيه ، نحوي ، أصولي . أخذ عن الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه ، وعن العلاء البخاري وغيرهم ، وانتفع به الجم الغفير ، وتزاحموا عليه ، وافتخروا بالأخذ عنه ، مع العفة والخير والتواضع والشهامة . ثم ولي المشيخة والخطابة بتربة قايتباي الجركسي ، وطلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة ٨٦٨ هـ فامتنع، توفي سنة (٨٧٢هـ) . من تصانيفه : " كمال الدراية في شرح النقاية " في الفقه ، و " منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك " و " أوفق المسالك لتأدية المناسك " ، و " شرح نظم نخبة الفكر " في علوم الحديث . شذرات الذهب ٧ / ٣١٣ ، والأعلام ١ / ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٤٩.

(٧٥). في البحر: هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وهو مطبوع من قبل دار الكتاب الإسلامي، في عدة طبعات .

(٧٦). الحلبي: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . فقيه حنفي ، من أهل حلب ، تفقه بها ، ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع ، ثم إلى بلاد الروم وصار إماما وخطيبا بجامع السلطان محمد ومدرسا بدار القراء .من تصانيفه : " ملتقى الأبحر " ، و " تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " ، و تلخيص الفتاوى التاتار خانية وغيرها، توفي سنة (٩٥٦هـ).. ينظر: شذرات الذهب ٨ / ٣٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٨٠ ، والأعلام ١ / ٦٤

(٧٧). ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين:١/٦٤٨ .٦٤٩

(٧٨). المغرب: هو كتاب المغرب :ينظر: ص٢٧٤ .

(٧٩) . ورد في ع العهستاني ، والصحيح ما ورد في م .

(٨٠). القهستاني: هو محمد بن حسام الدين، الخراساني، شمس الدين، القهستاني. وقهستان قصبة من قصبات خراسان. فقيه حنفي كان مفتياً ببخارى، قال ابن العماد في شذرات الذهب: كان إمامًا عالماً زاهداً فقيهاً متبحراً، توفي سنة (٩٥٣هـ)، من تصانيفه: " جامع الرموز " في شرح النقاية مختصر الوقاية، و " جامع المباني في شرح فقه الكيداني "، و " شرح مقدمة الصلاة " كلها في فروع الفقه الحنفي. ينظر: شذرات الذهب ٨ / ٣٠٠، والأعلام ٧ / ٢٣٣، ومعجم المؤلفين ٩ / ١٧٩ .

(٨١). الكراهة التحريمية: وهي ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا ولكن بدليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة، ويشترك مع الحرام باستحقاق العقاب للفاعل . ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام: ص٢٤٢، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ص٣٠١ .

(٨٢). ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٤/ ٨١ .

(٨٣). البحر: يقصد به كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ينظر: ٢/ ٢٩ .

(٨٤). الخلاصة: هو مخطوط خلاصة الفتاوى، لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري (طاهر البخاري)، تاريخ الوفاة:٥٤٢ هـ – ١١٤٧ م، عدد الأوراق:٢٨٣، مصدر المخطوط:المكتبة الأزهرية خاص (١٩٥٠) عام (٢٦٧٨٩) رابط الموضوع: http://www.alukah.net/library/0/78944/#ixzz51M93n3Fh

(٨٥). ورد في ع التحريم والصحيح ما ذكر في أعلاه .

(٨٦). الهداية: هو كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، حققه: طلال يوسف، زهو مطبوع في دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٨٧). ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدئ، ٦٤/١ .

(٨٨). المحيط: هو المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ينظر: ٣٠٩/٥ .

(٨٩). ينظر: البحر الرائق: ٢٩/٢ .

(٩٠). ينظر: البحر الرائق ، ٣١/٢ .

(٩١). أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك . صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين؛ وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية ، توفي في سنة (٥٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٨٠ .

(٩٢). ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٢٨٥/١ .

(٩٣). القنية: هو بغية القنية في الفتاوى ، للشيخ : محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي ،المتوفى : سنة ٧٧٠. ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١/ ٢٤٩.

(٩٤). أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني . قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .توفي سنة (١٨١هـ)، من تصانيفه : ( ( الخراج ) ) ؛ و ( ( أدب القاضي ) ) ينظر: الجواهر المضية ص٢٢٠ . ٢٢٢ ؛ وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢.

(٩٥) . ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين): ٦٤٧/١ـ ٦٥٠.

(٩٦) . الطحطاوي (الطهطاوي) (. ١٢٣١ هـ)، هو أحمد بن محمد بن إسماعيل. فقيه حنفي. ولد بطهطا بالقرب من أسيوط، وتعلم بالأزهر، وتقلد مشيخة الحنفية، فخلع ثم أعيد. توفي سنة(١٢٣١هـ)، من كتبه حاشية على مراقي الفلاح؛ وحاشية على الدر المختار؛ وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين. الأعلام للزركلي ١ / ٢٣٢.

(٩٧). دانيال: هو أحد الأنبياء الأربعة الكبار في التراث اليهودي المسيحي، والشخصية المركزية في سفر دانيال. ينتسب دانيال إلى سبط يهوذا. وفقًا للرواية التوراتيّة عندما كان دانيال شابًا، اقتيد إلى السبي البابلي حيث تلقى تعليمه هناك. وأُتي بأمر نبوخذ نصر إلى بابل مع ثلاثة فتيان من الأشراف: هم حننيا وميشائيل وعزريا سنة ٦٠٥ ق.م. فتعلم هناك لغة الكلدانيين ورشح مع رفقائه الثلاثة للخدمة في القصر الملكي. وفقًا للرواية التوراتيّة تعلم دانيال ثلاث سنين وأعطاه الله فرصة لإظهار علمه وحكمته ففسر حلمًا لنبوخذ نصر كان قد أزعجه ومكافأة له على هذه الخدمة نصبه حاكمًا على بابل ورئيسًا على جميع حكمائها. وأصبح له قدرة على تفسير أحلام الملوك، وبذلك أصبح شخصية بارزة في بلاط بابل..ينظر: موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة الالكتروني .

(٩٨). عمر: هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص الفاروق . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، لازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد وزيريه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر . وضع التاريخ الهجري . ودون الدواوين . قتله أبو لؤلؤة وهو يصلي الصبح سنة (٢٣هـ).ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٤.

(٩٩). أبو موسى الاشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم، من الأشعريين، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى الحبشة. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة ١٧هـ، فافتتح أصبهان والأهواز، ولما ولي عثمان أقره عليها، ثم ولاه الكوفة. وأقره علي، ثم عزله. ثم كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وبعد التحكيم رجع إلى الكوفة وتوفي بها سنة (٤٤هـ).، ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٤؛ و الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٤٢/١ .

(١٠٠). بُخت نصر: هو نبوخذ نصر الأول (١١٢٦ – ١١٠٣ ق م) وهو الملك الرابع من سلالة ايسن الثانية و السلالة الرابعة لبابل، تولى الحكم لمدة ٢٣ سنة حسب قائمة الملوك البابليين، و قد قام هذا الملك بطرد العيلاميين من بلاده الذين أسقطوا سلالة أور الثالثة، واشتهر بعبادته للاله مردوخ. ينظر: موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة الالكتروني .

(١٠١). ابن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيرا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويوما للتأويل ، ويوما للمغازي ، ويوما للشعر ، ويوما لوقائع العرب . توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).ينظر: الأعلام للزركلي ، والإصابة ؛ ونسب قريش ص ٢٦.

(١٠٢). كانون: هو المَوْقِدُ، ينظر لسان العرب، باب(كنن)، ٣٦٠/١٣ .

(١٠٣). ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص٣٦٢ ، والبحر الرائق: ٣٠/٢ .

(١٠٤). محمود العيني (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ) : هو محمود بن احمد بن موسى بن محمود العينتابي، الحلبي ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، فقيه، اصولي، مفسر، محدث، مؤرخ لغوي، نحوي، بياني، ناظم، عروضي فصيح باللغتين العربية والتركية. ولد في درب كيكين في سنة (٧٦٢هـ)، ونشأ بعينتاب، وحفظ القرآن، وتفقه على والده وغيره، ولي عدة تداريس ووظائف دينية، ولي قضاء قضاة الحنفية بالديار المصرية، وافتى ودرس، وتوفي بالقاهرة في سنة(٨٥٥هـ)، ودفن بمدرسته من تصانيفه الكثيرة: شرح الجامع الصحيح للبخاري في احد وعشرين مجلدا سماه عمدة القاري، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان في تسعة عشر مجلدا، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الالفية لابن مالك في النحو، رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق في فروع الفقه الحنفي، وزين المجالس في ثمان مجلدات. ينظر: معجم المؤلفين ١٥٠/١٢ .

(١٠٥). أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ؛ ثم انقطع للدرس والإفتاء .قال فيه الإمام مالك ( ( رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته ) ) ، وعن الإمام الشافعي أنه قال : ( ( الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ) ) . توفي سنة (١٥٠هـ)، له ( ( مسند ) ) في الحديث ؛ و ( ( المخارج ) ) في الفقه ؛ وتنسب إليه رسالة ( ( الفقه الأكبر ) ) في الاعتقاد. .ينظر:الأعلام للزركلي ٩ / ٤ ؛ والجواهر المضية ١ / ٢٦

(١٠٦). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٠/١٢ ، ٧٤/٢٢ .

(١٠٧). محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من ( خرستا ) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة ، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان ، فمات محمد بالري في سنة (١٨٩هـ). تصانيفه : الجامع الكبير و الجامع الصغير و المبسوط و الزيادات . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية . وله كتاب الآثارو الأصل. ينظر: الأعلام للزركلي ٦ / ٣٠٩.

(١٠٨). ينظر: شرح معاني الآثار، ٢٨٥/٤ و ٢٨٧

(١٠٩). الكرماني: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي . فقيه، أصولي، محدث، مفسر . قال ابن حجي : تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلا على شأنه قانعا باليسير ملازما للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعا من الحج في المحرم سنة(٧٨٦هـ)، من تصانيفه : " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " ، و " النقود والردود في الأصول " ، و " شرح مختصر ابن الحاجب " .ينظر: معجم المؤلفين ١٢ / ١٢٩، والأعلام ٨ / ٢٧ .

(١١٠). النُّمْرُقة : الوسادة. ينظر: لسان العرب، باب نمرق، ٣٦١/١٠.

(١١١). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٣/٢٢ .

(١١٢). علي القاري: هو علي بن سلطان محمد الهروي، القاري، الحنفي (نور الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم.ولد بهراة، ورحل إلى مكة، واستقر بها إلى أن توفي سنة .( ١٠١٤ هـ)، من تصانيفه الكثيرة: مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح، تلخيص القاموس وسماه الناموس، شرح الرائية في رسم المصحف المسماة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للشاطبي، شرح، الرسالة القشيرية في التصوف في مجلدين، وأنوار القرآن وأسرار الفرقان. ينظر: الأعلام: ١٢/٥، ومعجم المؤلفين: ١٠٠/٧ .

(١١٣). ورد في ع نقش .

(١١٤). ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٨٤٧/٧ .

(١١٥) . قاضيخان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المشهور بقاضيخان. من كبار فقهاء الحنفية في المشرق. وفتاواه متداولة دائرة في كتب الحنفية. و ((أوزجند)) بلدة بنواحي أصبهان قرب فرغانة. توفي سنة ( ٥٩٢هـ)، من تصانيفه: ((الفتاوى)) و ((الأمالي)) .ينظر: الجواهر المضية ١ / ٢٠٥؛ والفوائد البهية ص ٦٤.

(١١٦). ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٨٥٥/٧ .

(١١٧). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٤/٢٢ .

(١١٨). السندي:هو محمد بن عبد الهادي السندي، أبو الحسن. فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية. ولد بالسند وبها نشأ. وارتحل إلى الحرمين، فأخذ بهما عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجي والملا إبراهيم الكوراني وغيرهما، ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء فسمع الحديث عن البابلي وغيره من الواردين. وتوفي بالمدينة سنة (١١٣٦ هـ). من تصانيفه الكثيرة: " شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل "، وله شروح على الكتب الستة، وشرح على الهداية، و " حاشية على فتح القدير "، ينظر: معجم المؤلفين ٣ / ٢٤٣.

(١١٩). ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي: ٢١٦/٨ .

(١٢٠). ينظر: عمدة القاري ، ٧/٢٢ .

(١٢١). ورد في ع تغير .

(١٢٢). ورد في ع النافعية .

(١٢٣). مسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة (٢٠٤هـ)، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل وطبقته. لازم البخاري وحذا حذوه، توفي سنة (٢٦١هـ)، أشهر كتبه ((صحيح مسلم)) جمع فيه ١٢٠٠٠ حديث انتخبها من ٣٠٠٠٠٠ حديث مسموعة. وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة.، من تصانيفه أيضًا كتاب ((العلل)) وكتاب ((سؤالات أحمد)) ؛ينظر: الأعلام للزركلي ٨ / ١١٨

(١٢٤). ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٨١/١٤ .

(١٢٥). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج : ٧/ ٤٣١. ٤٣٢ .

[١٢٦]. الشيخ عبد الحميد الشرواني: (ت ١٣٠١ هـ) ولم أجد له ترجمة.له ((حاشية تحفة المحتاج لابن حجر)) في فروع الشافعية. وفي النسخة المطبوعة منها أنه ((نزيل مكة المكرمة)) وبآخرها أنه أتم كتابة المذكور هناك سنة ١٢٨٩ وينقل عنه صاحب ((ترشيح المستفدين)) كثيرا. ويعلم من تتبع كلامه في التحفة أنه من تلاميذ الشيخ إبراهيم البيجوري؛ كما في التحفة (١ / ١٠)، ينظر: تحفة المحتاج، وبروكلمان: التكملة ١ / ٦٨١، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: ٦/ ٦٠٣.

[١٢٧]. احمد بن قاسم العبادي: هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين. من أهل القاهرة فقيه شافعي إمام. أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة. برع وساد وفاق الأقران. أخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي وغيره توفي بالمدينة المنورة عائدًا من الحج سنة (٦٩٤هـ)، من تصانيفه: حاشية ((الآيات البينات)) على شرح جمع الجوامع، وشرح لشرح الورقات، وحاشية على شرح المنهج، وأخرى على تحفة المحتاج. ينظر: شذرات الذهب ٨ / ٤٣٤، ومعجم المؤلفين ٢ / ٤٨ .

[١٢٨]. المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي، أبو سعد، من أهل نيسابور ولد سنة (٤٢٧هـ)، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية. كان فقيهًا محققًا وحبرًا مدققًا. تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي. برع في الفقه والأصول والخلاف. تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي سنة (٤٧٨هـ). قال ابن خلكان: لم أقف على المعنى الذي سمى به المتولي. من تصانيفه: " تتمة (الإبانة) للفوراني " لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فكملها جماعة. وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. شذرات الذهب ٣ / ٣٨٨؛ ومعجم المؤلفين ٥ / ١٦٦، والأعلام ٤ / ٩٨.

[١٢٩]. الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ) وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). من تصانيفه: ((الحاوي)) في الفقه ٢٠ مجلدا و ((الأحكام السلطانية)) و ((أدب الدنيا والدين)) ؛ و ((قانون الوزارة)). ينظر: الأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦.

[١٣٠]. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧ /٤٣٤ .

[١٣١]. ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٣/٤١١ . ٤١٢ .

[١٣٢]. ابراهيم الباجوري: هو ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري ، الشافعي. شيخ الجامع الازهر. ولد في الباجور سنة (١١٩٨هـ) ، احدى قرى مديرية المنوفية بمصر، وقدم الازهر فتعلم فيه، توفي سنة (١٢٧٧هـ)،. من تصانيفه: تحفة البشر على مولد ابن حجر، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض، تحفة المريد على جوهرة التوحيد. ينظر: معجم المؤلفين، ١/ ٨٤ .

[١٣٣]. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: ٣/ ٤٥٨ .

[١٣٤]. محمد الشنواني: هو محمد بن علي الشافعي الشنواني، ولد بقرية شنوان ، محافظة المنوفية في مصر، ألقى دروسه بالجامع المعروف بالفكهاني بالعقادين، شارك في مقاومة الحملة الفرنسية ، تم تعينه

شيخا للأزهر من الفترة(١٨١٢م ـ ١٨١٧م) ، كان عالما في علوم اللغة، كما كان محبا لعلم الكلام الرياضيات ، توفي سنة (١٨١٨م) من تصانيفه حاشية الشنواني على شرح اللقاني على جوهرة التوحيد، وحاشية الشنواني على مولد الشيخ حسن المدابغي (الجوهرة السنية بمولد خير البرية)، وحاشية الشنواني على مختصر البخاري لأبن أبي جمرة ، وغيرها . ينظر: حاشية على مختصر أبن أبي جمرة للبخاري: ص٢ ـ ٣، وموقع ويكبيديا الموسوعة الحرة الالكتروني .

(١٣٥). ابن أبي جمرة : هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي. من العلماء بالحديث، مالكي. أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيراً في كتابه. توفي سنة (٦٩٥هـ)، من تصانيفه: " جمع النهاية " اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ " مختصر ابن أبي جمرة "، و " بهجة النفوس "، و " المرائي الحسان " في الحديث. ينظر: الأعلام ٤ / ٢٢١

(١٣٦). ينظر: حاشية على مختصر أبن أبي جمرة للبخاري: ص١٤٨ .

(١٣٧). القسطلاني : هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القيتي المصري، محدث، ولد سنة ( (٨٥١ هـ) مؤرخ، فقيه، ومقرئ، ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره. توفي سنة (٩٢٣هـ) . من تصانيفه: " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري "، و " المواهب اللدنية في المنح المحمدية و لطائف الإشارات في علم القراءات ".ينظر: شذرات الذهب ٨ / ١٢١، ومعجم المؤلفين ٢ / ٨٥، والأعلام ١ / ٢٢١.

(١٣٨). أبو حامد: هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد نسبته إلى ((إسفران)) بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. ولد سنة (٣٤٤هـ)، استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة.، من تصانيفه ((شرح المزني)) في تعليقة نحو من خمسين مجلدا، وله تعليقة في أصول الفقه، توفي سنة ( ٤٠٦ هـ). ينظر: شذرات الذهب ٣ / ١٧٨.

(١٣٩). صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٤٠). الصيدلاني : هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر، المروزي الشافعي، المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضًا، نسبة إلى أبيه. فقيه، محدث. له مصنفات. توفي سنة (٤٢٧هـ) . ينظر: معجم المؤلفين ٩ / ٢٩١ .

(١٤١). الإمام: عند اطلاقه في كتب الشافعية يراد به إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. ولد سنة (٤١٩هـ)، من أعلم أصحاب الشافعي. ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقى على ذلك ثلاثين سنه.وتوفي سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة

منها: " الشامل " في أصول الدين و " الإرشاد " في أصول الدين، و " البرهان " في أصول الفقه. ينظر: وفيات الأعيان ٣ / ٣٤١، والأعلام ٤ / ٣٠٦

(١٤٢). الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي. ولد سنة (٤٥٠هـ) ونسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان: ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس توفي سنة (٥٠٥هـ). من مصنفاته: ((البسيط)) ؛ و ((الوسيط)) ؛ و ((الوجيز)) ؛ و ((الخلاصة)) وكلها في الفقه؛ و ((تهافت الفلاسفة)) ؛ و ((إحياء علوم الدين)) .. ينظر: طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ – ١٨٠؛ والأعلام للزركلي ٧ / ٢٤٧

(١٤٣). ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١٠٧/٥ . ١٠٨ . والأم، للشافعي: ٦ / ١٨٢ م، وتحفة المحتاج ٧ / ٤٣٣، وأ سنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣ / ٢٢٦.

(١٤٤). لم أعثر عليه .

(١٤٥). إمام الحرمين: هو الجويني ، تقدم تعريفه .

(١٤٦). المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني؛ أبو إبراهيم من أهل مصر وأصله من مزينة. ولد سنة (١٧٥هـ)، صاحب الإمام الشافعي. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة غواصا على المعاني الدقيقة. وهو إمام الشافعية. قال فيه الشافعي (المزني ناصر،مذهبي))، توفي سنة (٢٦٤هـ). من كتبه: ((الجامع الكبير)) ؛ و ((الجامع الصغير)) ؛ و ((المختصر)) ؛ و ((والترغيب في العلم)) .ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٣٩ – ٢٤٧؛ ومعجم المؤلفين ١ / ٣٠٠.

(١٤٧) . الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي ، أبو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية . ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي .توفي سنة (٦٢٣هـ)، من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه ( ( العزيز شرح الوجيز للغزالي ) ) وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال ( ( فتح العزيز في شرح الوجيز ) ) ؛ و ( ( شرح مسند الشافعي ) ) .ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ١٧٩ ؛ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١١٩ ؛ و فوات الوفيات: ١، ٣/٢.

(١٤٨). ينظر: فتح الباري لأبن حجر ، ٣٨٨/١٠ و ٣٩٢ .

(١٤٩) . منصور بن ادريس: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الملقب بالبهوتي. فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عهده. نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر.ولد سنة (١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٥١هـ)، له ((الروض المربع بشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع)) ؛ و ((كشاف القناع عن متن الإقناع)) للحجاوي؛ و ((دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)) وكلها في الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي ٨ / ٢٤٩.

(١٥٠) . ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٢٧٩ . ٢٨٠ .

(١٥١). ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في

محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال عز الدين بن عبد السلام ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم)) . توفي سنة ( ٦٢٠ هـ)، من تصانيفه ((المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي)) عشر مجلدات و ((الكافي)) ؛ و ((المقنع)) و ((العمدة)) وله في الأصول ((روضة الناظر)) . ينظر: الأعلام للزركلي ٤ / ١٩١.

(١٥٢) . ينظر: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ٦٤/١ و ٣٢٥ .

(١٥٣) . ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ١/ ١٥٨ و ٤٣٤ ، ٣٥/٣ .

## المصادر والمراجع


* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني – محي الدين يحي بن شرف النووي، المطبعة الأميرية – بولاق، ١٣٢٣ هـ، رقم الطبعة: ٧ .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

* أعلام من أرض النبوة، للشريف أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، ط١، ٢٠١٦م، منشورات الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة، المدينة المنورة .

* الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.

* الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

* الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وهو مطبوع من قبل دار الكتاب الإسلامي .

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، .

* التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

* التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

* الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان. للعلامة الفقيه زكريا بن عبدالله بيلا( ١٣٢٩. ١٤١٣هـ ).تحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان. محمد إبراهيم أحمد علي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

* الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة – بيروت.

* الفهرسة الكبرى المسماة نيل المراد في معرفة رجال الإسناد للإمام الفاضل الشهيرالعارف بالله الشيخ سيدي محمد بن محمد الحجوجي الفاسي.

* القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد ، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

* تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)،دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٩٨٣ م .

* تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ.

* التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

* حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي المتوفى: ١١٣٨هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

* حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

* حاشية على مختصر أبن أبي جمرة للبخاري، محمد بن علي الشافعي الشنواني توفي سنة (١٢٣٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٥٣هـ .

* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: ١١١١هـ)، دار صادر – بيروت .

* دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

* رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١ ، ١٤٢٤ هـ.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ .

* شرح الإقناع للشيخ منصور البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة .

* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ .

* شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .

* شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي ودعبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ

* طيبة وذكريات الأحبة، لأحمد أمين صالح مرشد، ط١، سنة : ١٤١٣هـ .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: ٢، ١٩٨٢ م.

* فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي، المحقق : إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط ١.

* قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة،.الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م .

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

* كتاب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي .

* كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،١٩٤١م .

* لسان الحكام في معرفة الأحكام،لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ – ١٩٧٣ .

* لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

* متن الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر .

* مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ – ١٤٠٦ هـ.

* المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

* المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .

* المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

* المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

* المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
* مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤ هـ .
* معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
* منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .. نثرُ الجواهرِ والدُررِ في عُلماءِ القرنِ الرابعِ عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، ليوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
* النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
* الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.
المواقع الالكترونية:
* الموقع الالكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .
* موقع منتديات التيجانية أو لاين.